مكتبة الاوقاف الكويتية

مخطوطة

المسائل الماردنية (نسخة ثانية)

المؤلف

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ابن تيمية)

ملاحظات

هي وقف لوجه الله الكريم لا يباع

في الحق منعرفا ان كنت عاشقا موها اوفاجرا مقتحما او زاعما حقا بطلا هذا كتاب
الله ينطق علينا وعليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ورسلنا يكتبون ما تمكرون
اتركوا صاحب كتابي هذا وانطلقوا الى عبدة الاصنام والوثنيين انى مع الله
آله اخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون حم
لا ينصرون حم عسق انفرا اعدا الله وبلغت حجة الله ولا حول ولا قوة الا بالله
فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم قال ابو دجانة فاخذت الكتاب وادرجته
ورجعت به الى داري وجعلته تحت راسي وبت ليلتي فما انتبهت الا من
صارخ يصرخ يقول يا ابا دجانة لحرقتنا ولات والعزى هذه الكلمات فجئ صاحبك
لما رفعت عنا هذا الكتاب فلا نعود في دارك ولا في جوارك ولا في موضع
يكون فيه هذا الكتاب فقلت لا ارفعه حتى استاذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو دجانة لقد طالت علي ليلتي فما سمعت من انين الجن وصراخهم
وبكائهم حتى اصبحت فغدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما سمعت
من انين الجن وبكائهم وصراخهم وما قلت لهم فقال يا ابا دجانة ارفع عن القوم
فوالذي بعثني بالحق نبيا انهم ليجدون الم العذاب الى يوم القيمة ٢ ١٢

هذا جواب عن المسائل الماردانيات
لشيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية
الحراني قدس الله روحه و
نور ضريحه امين
امين امين

١٤٧

فائدة في صحيح البخاري حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين ثنا عبد الله بن بريدة
عن بشير بن كعب العدوي قال حدثني شداد ابن اوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سيد الاستغفار ان يقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك
وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك
علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال ومن قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه
قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من
اهل الجنة انتهى

وقف لوجه الله الكريم لا يباع ولا يوهب ولا يورث وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم هذه مسائل سئل عنها
شيخ الاسلام ابن تيمية احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن
تيمية الحراني رحمه الله تعالى وهي كثيرة وقوعها ويحصل الابتلاء
بها ويحصل الضيق والحرج بالعمل بها على راي امام بعينه فمنها
مسئلة المياه اليسيرة ووقوع النجاسة فيها من غير تغيير
وتغيرها بالطاهرات ومنها بول ما كول اللحم ومنها طين الشوارع ه
ومنها وقوع الفارة ونحوها في المائعات كالزيت والدبس و
غيرهما ومنها المشقة الحاصلة بالتحلب حال المطر وغيره
وعسر الاحتراز منها ومنها عظام الميتة وحافرها وقرنها و
ظفرها وشعرها وريشها وانفحتها هل ذكي نجس ام طاهر ام ه
البعض منه طاهر والبعض نجس ومنها سؤر الحمار والبغل هل
يجوز التوضي به ام لا ومنها ازالة النجاسة بمائع غير الماء
هل يطهر محلها ام لا ومنها الصلاة في النعل هل يكره ام لا
ومنها صيام يوم الاغيما هل هو واجب ام لا وهل هو يوم يشك
منهي عنه ام لا ومنها المراة يجامعها زوجها ولا تتمكن من دخول
الحمام بها جامعها العذر الاجرة وغيره فهل لها ان تتيمم وهل يكره
لبعلها كثرة جماعها والحالة هذه ومنها المراة ايضا
يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغتسل وتخاف ان دخلت الحمام
ان يفوتها الوقت فهل لها ان تصلي بالتيمم او تصلي في الحمام ه
ومنها الصلاة خلف اهل البدع وخلف من يلحن في الفاتحة
او يبدل بعض حروفها ومنها المراة تطهر من الحيض ولم
تجد ماء تغتسل به هل لزوجها ان يطأها قبل غسلها من غير شرط

ومنها

ومنها عادم الماء اذا لم يجد ترابا هل له ان يتيمم بالرمل و
نحوه ومنها الرجل يستيقظ من النوم وعليه غسل وقد
ضاق الوقت فان اغتسل خرج الوقت فهل له ان يصلي بالتيمم
وكذا المسافر يصل الى ماء وقد ضاق الوقت فان تشاغل بتحصيله
خرج الوقت هل له ان يصلي بالتيمم وهل له ان يصلي في الحمام اذا
خاف خروج الوقت ام لا ومنها مسئلة المني هل هو طاهر ام لا واذا
كان طاهرا فما حكم رطوبة فرج المراة اذا خالطته ومنها
مسئلة استحالة النجاسة كرماد الروث النجس والزبل و
تصييره التبن والشعير والماء فيستحيل ترابا فهل تجوز الصلاة
عليه ام لا ومنها الثوب او البدن تصيبه النجاسة ويتعذر
غسله هل يجوز التيمم فقام عسلها ام لا ومنها صلاة المأموم
خلف الامام خارج المسجد او صلاة خلفي في المسجد وبينهما
حائل وصلاة امامه في الجمعة والجنازة هل يجوز ذلك ه
ومنها قوم مقيمون بقرية وهم دون اربعين ماذا يجب ه
عليهم جمعة ام ظهر ومنها مسئلة صلاة الجماعة هل هي
واجبة او سنة واذا قلنا واجبة هل تصح الصلاة بدونها مع العجز
القدرة عليها ومنها مسئلة تنجس الثياب بين قبل ادراك
الثمرة هل يجوز ام لا ومنها زكاة العشر يأخذه السلطان ه
يصرفها حيث شاء ولا يعطيها الفقراء المساكين هل يسقط ام لا
ومنها نصيب العامل في المزارعة هل فيه زكاة ام لا ومنها
بيع ما في بطن الارض من القت والجزر والفلقاس ونحوه هل
يجوز ام لا ومنها الرجل يسلم في شيء فهل له ان يأخذ اليه غيره

ومنها الخف اذا كان فيه خرق يسير هل يجوز المسح عليه ام لا

كمن اسلم في حنطة فهل له ان يأخذ بدلها شعيرا سواء تعذر
المسلم فيه ام لا ومنها الرجل يكتري ارضا للزرع فيصيبها افة
فيهلك فهل عليه جائحة ام لا ومنها اجبار الاب لابنته البكر
البالغة على النكاح هل يجوز ام لا ومنها مسئلة الفلوس و
بيع بعضها ببعض متفاضلا وصرفها بالدراهم مع تقابض في
الحال ودفع الدرهم ياخذ ببعضه فلوسا وببعضه قطعة من فضة
ومنها المتهمون بالفجور والسرقة والقتل وغير ذلك هل يعاقبون ام لا
ومنها الرجل يكون له على الرجل دين فيجحده او يغصبه شيئا
ثم يصيب له مالا من جنس ماله او من غير جنسه فهل له ان
يأخذ منه حقه ام لا ومنها دفع الزكاة الى اقاربه المحتاجين
الذين لا تلزمه نفقتهم هل هو افضل ام دفعها الى اجنبي ومنها
دفعها الى والديه وولده الذين لا تلزمه نفقتهم هل يجوز ام لا ومنها
الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها من ذلك الرجل باقل
من ذلك الثمن حالا هل يجوز ام لا ومنها المسكين يحتاج الى الزكاة
من الزرع فهل يسقط الفرض عن صاحب الزرع اذا عجلها له قبل
ادراك زرعه ام لا ومنها اخراج القيمة عن الزكاة فانه كثير ما يكون
النفع للفقير هو الجائز ام لا ومنها الوافق للناذر ان يفي شيئا ثم يريد منعه
احفظ هم للموفق عليه هل يجوز ابداله كما في الاضحية ومنها
الرجل يظلم الرجل او يكلمه او يسبه هل يجوز له ان يفعل به
مثل ما فعل او يخرق ثوبه كما يخرق ثوبه ومنها صرف الزكوة من جهة
الى جهة اخرى لمصلحة راجحة او مساوية ومنها اسقاط الدين
عن الفقير المعسر هل يجوز ان يحسبه من الزكاة ومنها فعامله

النشار في

النشار هل هو مباحة لمن يعاملون فاجاب قدس الله روحه
الحمد لله رب العالمين اما مسئلة تغير الماء اليسير او الكثير بالطاهرات
كالاشنان والصابون والسدر والخطمي والتراب والعجين وغير
ذلك مما قد يتغير به مثل الاناء اذا كان فيه اثر سدر او خطمي ووضع
فيه ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء فهذا فيه قولان معروفان للعلماء
احدهما انه لا يجوز التطهر به كما هو مذهب مالك والشافعي و
احمد في احد الروايتين عنه اختارها الخرقي والقاضي واكثر متاخري
اصحابه لان هذا ليس بماء مطلق فلم يدخل في قوله فلم تجدوا
ماء ثم ان اصحاب هذا القول استثنوا من هذا انواعا بعضها متفق
عليه بينهم وبعضها مختلف فيه فما كان من التغير حاصلا باصل الخلقة او
بما يشق صون الماء عنه فهو طهور باتفاقهم وما تغير بالادهان والكافور
ونحو ذلك ففيه قولان معروفان في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما على ثلاثة
اوجه الى غير ذلك من المسائل والقول الثاني انه لا فرق بين التغير بـ
حاصل الخلقة ولا بما يشق الاحتراز منه وبما لا يشق الاحتراز عنه
فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه اسم اخر غيره كان طهورا وهو مذهب
ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى عنه وهي التي نص عليها في اكثر اجوبته
وهذا القول هو الصواب لان الله تعالى قال وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقوله فلم
تجدوا ماء نكرة في سياق النفي فيعم كما هو معلوم ولا يفرق في ذلك
بين نوع ونوع فان قيل ان التغير لا يدخل في اسم الماء قيل تناول
الاسم لسماه لا فرق بين التغير الاصلي والطاري ولا بين المتغير الذي

ثم
فعاله لما الله بعبده
نعم فيقبله فالله بالعبد ارحم
لما ثبت الايمان بعبد فقبله
علم هذه العلات فالاصل اعظم
ولا طاعة النفس في ترك شهوة
ولا خلاف بعدها من مثال الجهة
عليه بحكم الاصل ليس بظلم

يكن الاحتراز منه والذي يمكن الاحتراز منه فهاه الفرق بين هذا
وهذا من جهة القياس لحاجة الناس الى استعمال هذا المتغير دون هذا
فاما جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا
لو وكله في شراء ماء او حلف لا يشرب ماء او غير ذلك لم يفرق بين هذا و
هذا بل ان دخل هذا دخل هذا وان خرج هذا خرج هذا فلما حصل الا
تفاق على دخول المتغير تغيرا صليا او حادثا بما يشق صونه عنه علم
ان هذا النوع داخل في عموم الاية وقد ثبت بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في البحر انه قال هو الطهور ماؤه الحل ميتاته والبحر
متغير الطعم تغيرا شديدا لسدة ملوحته فاذا كان النبي صلى الله عليه
وسلم قد اخبر ان ماءه طهور مع هذا التغير كان ما هو اخف ملوحة
منه اولى ان يكون طهورا واذا كان الملح وضع فيه قصدا فلا فرق
بينهما في الاسم من جهة اللغة وبهذا تظهر حجة المانعين فانه لو
اشترى ماء او وكله في شراء ماء لم يتناول ذلك البحر ومع هذا فهو داخل في
عموم الاية فكذلك ما كان مثله في الصفة وايضا فقد ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بغسل المحرم بماء وسدر وامر بغسل ابنته
بماء وسدر وامر الذي اسلم ان يغتسل بماء وسدر ومن المعلوم
ان الماء لا يسلب الابدان يغير الماء فلو كان التغير يسلب طهوريته
به وقول القائل ان هذا تغير في محل الاستعمال قلنا هذا تغير حصل
غير مؤثر لا في اللغة ولا في الشرع فان التغير ان كان يسمى ماء
مطلقا وهو على البدن فيسمى ماء مطلقا وهو في الاناء ولم يسم
ماء مطلقا في احدهما لم يسم مطلقا في الموضع الاخر فانه من المعلوم
ان اهل اللغة لا يفرقون في التسمية بهذه محل ومحل واما الشرع فان

هذا لم يدل

هذا لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت اليه والقايس عليه اذا جمع
او فرق ان يبين ان ما جعله مناط الحكم جمعا او فرقا مما دل
عليه الشرع والا فمن علق الاحكام باوصاف جمعا وفرقا
بغير دليل شرعي واضعا للشرع من تلقاء نفسه شارعا في
الدين ما لم يأذن به الله ولهذا كان على القايس ان يبين تاثير
الوصف المشترك الذي جعله مناط الحكم بطريق من الطرق
الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم وكذلك
في الوصف الذي فرق به بين الصورتين عليه ان يبين تاثيره بطريق
من الطرق الشرعية وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن قصعة فيها اثر العجين ومن المعلوم انه لا بد في العادة
من تغير الماء في ذلك لا سيما في اول الامر اذا قل الماء وانحل العجين
فان قيل ذلك التغير قيل هذا دليل في المسئلة فان سوى بين
التغير اليسير والكثير مطلقا كان مخالفا للنص وان فرق بينهما لم
يكن للفرق بينهما حد مضبوط لا بلغة ولا شرع ولا عقل ولا عرف
ومن فرق به الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله
صحيحا وايضا فان المانعين مضطربون اضطرابا يدل على فساد
اصل القول منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره ويقول
ان هذا التغير عن مجاورة لا عن مخالطة ومنهم من يقول
نحن نجد التغير في الماء اثر ذلك ومنهم من يفرق بين الورق الرطب
واليابس ومنهم من يسوي بينهما ومنهم من سوى بين الطين الحلي
والماشي ومنهم من لم يفرق وليس على شيء من هذه الاقوال دليل فيعتمد
عليه لا من نص ولا من قياس ولا اجماع اذا لم يكن الاصل الذي

تنزعت ماضوة من جهة الشرع وقد قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا وهذا بخلاف ما كان من عند الله فانه محفوظ كما قال
تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فدل ذلك على ضعف هذا
القول وايضا فان القول بالجواز يبطل قوة العموم اللفظي والمعنوي
المدلول عليهما بالطواهر والمعاني فان تناول اسم الماء المواقع الاجماع
كتناوله لموارد النزاع في اللغة وهما صفات هذا
كصفات نظائره في الجنس فتجب التسوية بين المتماثلين وايضا فا
نه قاعدة القول المانعين يلزم مخالفة الاصل وترك العمل بالدليل
الشرعي لمعارض راجح اذا كان يقتضي القياس عندهما انه لا يجوز
استعمال شيء من المتغيرات في طهارة الخبث والحدث لكن استثناء
التغير بأصل الخلقة وبما يشق صون الماء عنه للحرج والمشقة فما
موضع استحسان تركه له القياس وتعارض الادلة بهما دلالة
الترجيح على خلاف الاصل وعلى القول الاول تكون الرخصة ثابتة
على وفق القياس غير تعارض بين الشرع فيكون الاقوى **فصل**
واما الماء اذا تغير بالنجاسة فانه نجس باتفاق العلماء و
اما ما لم يتغير ففيه اقوال معروفة احدها انه نجس وهو قول
اهل المدينة وفي رواية المدنيين عن مالك وكثير من اهل الحديث واحد
الروايتين عن احمد اختارها طائفة من اصحابه ونصرها في المزاد
لابن عقيل وابن البنا وغيرهما والثاني نجس قليل الماء بقليل
النجاسة وهي رواية المصريين عن مالك والثالث وهو
مذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى اختارها طائفة من
اصحابه الفرق بين القلتين وغيرهما فالكثير لا يحد الكثير بالقلتين

والشافعي

والشافعي واحمد يحدان الكثير بالقلتين والرابع الفرق بين البول والعذرة
المائعة وغيرهما فالاول ينجس منه ما امكن نزحه دون ما لم يمكن نزحه
بخلاف الثاني فانه لا ينجس القلتين فصاعدا وهذه اشهر الروايات عن احمد
واختيار كثير من اصحابه والخامس الماء ينجس بملاقاة النجاسة
سواء كان كثيرا او قليلا ما لم يصل اليه لم ينجسه ثم حدوا ما لم اليه بالا
يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر ثم تنازعوا هل يحد بحركة
المتوضئ او المغتسل وقد ذكر محمد بن الحسن بقدر مسجد فوجدوه عشر
اذرع في عشر اذرع وتنازعوا في الاباء اذا وقعت فيها نجاسة هل يمكن
تطهيرها فزعم المزني انه لا يمكن وقال ابو حنيفة واصحابه يمكن تطهيرها
بالنزح وهم في تقدير الدلو اقوال معروفة والسادس قول اهل الظاهر
الذي يحسو ما بال الا بالغسل دون ما القي فيه البول واصل هذه المسالة
من جهة المعنى ان اختلاط الخبيث وهو النجاسة بالماء هل يوجب تحريم
الجميع ام لا فان قد استحال في الماء فلم يبق له حكم فالماء نجس ذهبوا
الى القول الاول ثم من استثنا الكثير قال هذا يشق الاحتراز منه وقوعه
النجاسة فيه فجعلوا ذلك موضع استحسان كما ذهب الى ذلك طائفة
من اصحاب الشافعي واحمد واما اصحاب ابي حنيفة فبنوا الامر على
وصول النجاسة وعدم وصولها وقدروا بالكثرة او بالمساحة في الطول
والعرض دون العمق والصواب هو القول الاول لانه متى علم ان
النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلا او كثيرا وكذلك
في المائعات كلها وذلك ان الله اباح الطيبات وحرم الخبائث والخبيث
متميز عن الطيب بصفاته فاذا كان الماء وغيره صفاته صفات الطيب
دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام وايضا فقد ثبت

من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضاء من بئر
بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء
طهور لا ينجسه شيء وقال احمد حديث بئر بضاعة صحيح وفي
المسند ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه
شيء وهذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسات واما اذا
تغير بالنجاسة فانه حرم استعماله لان جرم النجاسة باق ففي استعماله
استعمالها بخلاف ما اذا استحالت النجاسة فان الماء طهور وليس
هناك نجاسة قائمة وبما بين ذلك انه لو وقع خمر في ماء
واستحال ثم شربها شارب لم يكن شربه شاربا للخمر ولم يجب عليه
حد الخمر اذا لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها ولو صب لبن امرأة
في ماء واستحال ثم لم يبق له اثر وشرب طفل ذلك الماء لم يصر ابنها من
الرضاع وايضا فان هذا باق على اصل خلقته فيدخل في عموم قوله
تعالى فلم تجدوا ماء فان الكلام انما هو فيما يتغير بالنجاسة لا طعمه
ولا لونه ولا ريحه فان قيل نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على
انه نجس بمجرد البول اذ ليس في اللفظ ما يدل عليه على ذلك بل قد يكون
نهيه لان البول ذريعة الى تنجيسه فانه اذا حاله هذا ثم بال هذا تغير
الماء بالبول فكان نهيه سدا للذريعة وايضا فيدل نهيه عن البول في الماء
الدائم انه يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين يجوز بوله
فيما فوق القلتين ان جوزته فقد خالفت ظاهر النص وان حرمته
فقد نقضت دليلك وكذلك ويقال لمن فرق ما يمكن فرحه وبين ما لا يمكن
فرحه التسوغ للحجاج ان يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة
ان جوزته خالفت ظاهر النص والا نقضت قولك وكذلك يقال للعود

بعشر اذرع اذا كان للقرية غدير مستطيل اكثر من عشر
اذرع رقيق التسوغ لاهل القرية البول فيه ان سوغته خا
لفت ظاهر النص والا نقضت قولك واما ما فرق به البول
وبين صب البول فقوله ظاهر الفساد فان صب البول ابلغ
مرارا من بثها عن مجرد البول اذ الانسان قد يحتاج الى البول واما
صب الابوال في المياه فلا حاجة اليه فان قيل ففي حديث
القلتين انه سئل عن الماء يكون بارض الفلاة وما ينوبه
من السباع والدواب فقال اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث وفي
لفظ لم ينجسه شيء قيل حديث اذا صح فمنطوقه لغيره و
هو انه اذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء واما مفهومه اذا قلنا بد
ليل مفهوم العدد فانما يدل على ان الحكم في المسكوت عنه مخالف
للحكم في المنطوق به بوجه من الوجوه لا لتظهر فائدة التخصيص
بالمقدر المعين ولا يشترط ان يكون الحكم في كل صورة من صور
المسكوت مناقضة للحكم في كل صورة من صور المنطوق وهذا من
توهم المفهوم لا عموم له فلا يلزم ان يكون كل ما بلغ القلتين ينجس
بل اذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل المقصود وايضا فان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا التقدير ابتداء وانما ذكره في
جواب من سأله عن مياه الفلاة التي يردها السباع والدواب
والتخصيص اذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة
بالاتفاق كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق
فانه خص هذه الصورة بالنهي لما هي الواقعة لما كان التحريم
يختص بها وكذلك قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا

كما تبا فرهان مقبوضة فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة لا
لكثرة مع انه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة
عند فهذا رهن في الحضر فكذلك قوله اذا بلغ قلتين في
جواب سائل معين بيان لما احتاج السائل الى بيانه فلما كان
ذكر الماء المسؤول عنه كثيرا قد بلغ القلتين ومن شان الكثير
انه يحمل الخبث فلا يبقى الخبث فيه محمولا بل يستحيل الخبث
فيه لكثرته بين لهم انه سالم عن الخبث فيه فلا ينجس
ودل كلامه على ان مناط التنجيس وهو كون الخبث محمولا انه
حيث كان الخبث محمولا موجودا في الماء كان نجسا وحيث
كان الخبث مستهلكا غير محمول في الماء كان باقيا على طهارته
فصار حديث القلتين مرفوعا لقوله الماء طهور لا ينجسه شيء
والتقدير فيه بيان ان صورة السؤال لم ينجس لانه اذا كان
كلما لم يبلغ القلتين فانه يحمل الخبث ولو قل لا يحمله فانه كان الخبث
كثيرا وكان الماء يسيرا حمل الخبث وان كان الخبث يسيرا والماء كثيرا لم
يحمل الخبث بخلاف القلتين فانه لا يحمل في العادة الا الخبث الذي
سالوه عنه ونكتة الجواب ان كونه يحمل الخبث او لا يحمله امر حسي
يعرف بالحس فانه اذا كان الخبث موجودا فيه كان محمولا واذا كان
مستهلكا لم يكن محمولا فاذا علم كثرة الماء وضعف الملاقي علم
انه لا يحمل الخبث والدليل على هذا اتفاقهم على ان الكثير اذا تغير حمل
الخبث ويجيء قصار قوله اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه
شيء كقوله الماء طهور لا ينجسه شيء وانما اراد اذا لم يتغير في
الموضعين واما اذا كان قليلا فقد يحمل الخبث لضعفه وعلى هذا

يخرج امر بتطهير الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبعا احداهن بالتراب
والاخرى بالرقية فان قوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه
او فليغسله سبعا او لاهن بالتراب كقوله اذا قام احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء هو الاناء المعتاد للغمس وهو الواسع الذي
الياه فكذلك تلك الانية المعتادة للولوغ وهي انية الماء وفي
ذلك ان يبلغ بلسانه شيئا بعد شيء فلا بد ان يبقى فيكون ذلك
الخبث محمولا والماء يسير فهو اذن لكون الماء لاجل كون الخبث محمولا
فيه ويغسل الاناء الذي لاقاه ذلك الخبث وهذا بخلاف
الخبث المستهلك المستحيل كاستحالة الخمر اذا انقلبت باذن
في الدن كانت طاهرة باتفاق العلماء وكذلك جوانب الدن
فهناك يغسل الاناء وهنا لا يغسل لان الاستحالة حصلت
في احد الموضعين دون الاخر وارضى في النبي صلى الله عليه وسلم الوارد
التفصيل بين الذي ينجس بوجود الملاقاة وما لا ينجس الا بالتغير لعال
اذا لم يبلغ قلتين لم ينجس وما يكفيها لم ينجس الا بالتغير ونحو ذلك
من الكلام الذي يدل على ذلك فما مجرد قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مع ان الكثير ينجس بالتغير بالاتفاق فلا يدل على
ان هذا هو المقصود بل يدل على ان في العادة لا يحمل الا خباث فلا
تنجسه فهذا اخبار عن انتفاء التنجيس وبيان للكون المنجس
الحكم ملغى في نفس الامر هو حمل الخبث والله اعلم واما نهيه صلى الله
عليه وسلم ان يغمس القايم من نوم الليل يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا
فهو لما يقتضي تنجس الماء بالاتفاق بل قد يكون لانه يؤثر في الماء الكثير اثرا
وانه قد يفضي الى التاثير وليس ذلك باعظم من النهي عن البول في الماء الدائم

وقد تقدم الدليل على التنجيس وايضا في الصحيحين عن ابي هريرة يرفعه
اذا استيقظ احدكم من نومه فليستنثر ثلثا فان الشيطان يبيت
على خيشومه وعلم ان ذلك سبب للغسل عن النجاسة بل معلل بليت
الشيطان على خيشومه والحديث المعروف فان احدكم لا يدري اين با
تت يده يمكن ان يراد به ذلك فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي
شهد لها النص بالاعتبار واما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول فهذا
ان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كنهيه عن البول في المستحم وتحوله فا
ن عامة الوسواس منه فانه اذا بال في المستحم ثم اغتسل حصل له وسواس و
ربما بقي شيء من اجزاء البول فعاد عليه رشاشها فكذلك اذا بال في ماء ثم
غتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستنجاء مع بقاء بعض اجزاء البول فنهى عن
ذلك ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم ان صح يتعلق باعمال الماء ه
المستعمل وهذا احد يكون علة فيه تقدير الماء على غير الاجل نجاسة ولا
المصير مستعملا فانه قد ثبت في الصحيح عنه انه قال الماء لا يجنب فصل واما نجاسة ذلك
لحمه وروث ذلك فان اكثر السلف على ان ذلك ليس بنجس وهو مذهب مالك
واحمد وغيرهما ويقال انهم لم يذهب احد من الصحابة الى تنجيس ذلك بل القول
بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة وقد بسطنا القول في
هذه المسألة في كتاب مفرد وبينا فيه بضعة عشر دليلا شرعيا على ان ذا
لك ليس بنجس والقائل بتنجيسه ذلك ليس معه دليل شرعي على نجاسته اصلا
فان غاية ما اعتمدوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فظنوا
ان هذا في جميع الابوال وليس كذلك فان اللام لتعريف العهد والبول المعهود
وهو بول بعض الادميين ودليله قوله تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
ومعلوم ان عامة عذاب القبر انما هو من بول الآدمي لنفسه الذي يصيبه كثيرا

لا من بول

كما من بول البهائم الذي لا يصيبه الا نادرا وقد ثبت في الصحيحين
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر العرنيين الذين كانوا حديثي عهد
بالاسلام بابل الصدقة وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها ولم
يأمرهم ان مع ذلك بغسل ما يصيب افواههم وايديهم ولا بالغسل الا و
عية التي فيها الابوال مع حدثان عهدهم بالاسلام ولو كان بول
الانعام كبول الانسان لكان بيان ذلك واجبا ولم يجز تاخير البيان
عن وقت الحاجة لا سيما انه قرنها بالالبان هي حلال طاهرة
مع ان الدارقطني بالخبائث عن قد ثبت فيه النهي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من وجوه كثيرة وايضا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان في مرابض الغنم وانه اذن في الصلاة في مرابض الغنم مع غير
اشتراط حائل ولو كانت بعارها نجسة لكان في مرابضها الحشوش
التي آدمي وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقا او لا يصلي فيها
الا مع الحائل المانع فلما جاءت السنة بالرخصة في ذلك كان من
سوى بين ابوال الادميين وابوال الغنم مخالفا للسنة وايضا
فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعيره مع امكان ان يبول البعير
وايضا فما زال المسلمون يدعون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع
في الحب من البول والخثا فان الاصل في الاعيان الطا
فلا يجوز التنجيس الا بدليل ولا دليل على النجاسة اذ ليس في ذلك نص
ولا اجماع ولا قياس صحيح فصل واما طين الشوارع فمبني على اصل
وهو ان الارض اذا اصابتها نجاسة ثم ذهبت بالريح او الشمس
ونحو ذلك هل تطهر الارض على قولين للفقهاء وهما قولان
في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما احدهما انها تطهر وهو مذهب

ابي حنيفة وغيره وعند ابي حنيفة يصلي عليها ولا يتيمم بها والصحيح
انه يصلي عليها ويتيمم بها وهذا هو الصواب لانه قد ثبت في الحديث
الصحيح عن عمر بن الخطاب كانت تعمل وتدبر وتبول في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ومعلوم ان النجاسة
لو كانت باقية لوجب غسل ذلك وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيحين
انه امر رجلا ان يصب على بول الاعرابي الذي بال في المسجد ذنوبا من ماء
فان هذا يحصل به تطهير الارض وهذا مقصود بخلاف ما اذا لم
يصب الماء فان النجاسة تبقى الى ان تستحيل وايضا ففي السنن ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان رأى
بهما خبثا او اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور وفي السنن
ايضا انه سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان الطاهر
فقال يطهره ما بعده وقد نص احمد على الاخذ بهذا الحديث لانه
ونص في احدى الروايتين عنه بالاخذ بالحديث الاول وهو قول
من يقول به من اصحاب مالك والشافعي وغيرهما فاذا كان النبي صلى
الله عليه وسلم قد جعل التراب يطهر اسفل الخف والنعل واسفل
الذيل وسماه طهورا فلان يطهر نفس الثوب بطريق الاولى والاحرى
والنجاسة اذا استحالت في التراب فصار ترابا لم يبق نجاسة
وايضا فقد تنازع العلماء اذا استحالت حقيقة النجاسة واتفقوا
على ان الخمر اذا انقلبت بفعل الله دون قصد صاحبها وصارت
خلا انها تطهر وهم فيما اذا قصد التخليل نزاع وتفصيل والصحيح
انه اذا قصد تخليلها لا تطهر بحال كما ثبت ذلك عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عما سمع من نبي الله صلى الله عليه وسلم

عن تخليلها

عن تخليلها وان حبسها معصية والطهارة نعمة والمعصية لا
تكون سببا للنعمة وتنازعوا فيها اذا صارت النجاسة ملحا
في الملاحة وصار رمادا او صارت المنية والدم والصديد ترابا كالتراب
القذر فهذا فيه قولان في مذهب مالك واحمد احدهما ان ذلك طاهر
كمذهب ابي حنيفة واهل الظاهر والثاني انه نجس كمذهب الشافعي
والصواب ان ذلك كله طاهر اذ الملح يشبه ما انقلبت النجاسة لانه
طعامها ولا تنهاها ولا يحرمها لان الله تعالى اباح الطيبات وحرم الخبائث
وذلك يتبع صفات الاعيان وحقائقها فان كانت العين ملحا
او خلا دخلت في الطيبات التي اباحها الله ولم تدخل في الخبائث
التي حرمها وكذلك التراب والرماد وغير ذلك ولا يدخل في نص
التحريم واذا لم يتناولها نص التحريم لا لفظا ولا معنى لم يجز
القول بتنجيسه وتحريمه فيكون التحريم طاهرا واذا كان
هذا المغير للنجاسة فالتراب اولى بذلك وحينئذ فطين
الشوارع اذا قدر انه لم يطهره الا زوال النجاسة فهو طاهر ان يتيقن
ان النجاسة فيه فهذا يعفى عن يسيره فان الصحابة رضوان الله
عليهم كان احدهم يخوض في الوحل ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل
رجليه وهذا معروف عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وغيره من
الصحابة وقد حكاه مالك عنهم مطلقا وذلك انه لو كان في الطين
عذرة ملبثة لعفي عن ذلك وهكذا قال غير واحد من العلماء من
اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما انه يعفى عن يسير طين الشوارع
مع تيقن نجاسته والله اعلم فصل واما المائعات كالزيت و
السمن وغيرهما اذا وقعت فيها نجاسة

الفأرة الميتة وغيرها من الجامدات ففي مالك قولان للعلماء احدهما ان حكم
ذلك حكم الماء وهذا هو قول الزهري وغيره من السلف وهو احدى الروايتين عن احمد
وبذلك روايته عن مالك في بعض المواضع وهذا هو اصل قول ابي حنيفة
حيث قاس الآدهان على المائعات والثاني ان المائعات تنجس بوقوع النجاسة
فيها بخلاف الماء فانه يفرق بين قليله وكثيره وهذا مذهب الشافعي وهو
الرواية الاخرى عن مالك واحمد وفيها قول ثالث وهو رواية عن احمد وهو
الفرق بين المائعات المائية وغيرها فخل التمر يلحق بالماء وخل العنب يلحق به
وعلى القول الاول اذا كان الزيت كثيرا مثل ان يكون قلتين فانه لا ينجس
الا بالتغير كما نص على ذلك احمد في كلب ولغ في زيت كثير وان كان
المائع قليلا انبنى المتقدم في المائع القليل فمن قال القليل لا ينجس
بالتغير قال ذلك في الزيت ويخرج وبذلك افتى الزهري فيما سئل عن
فارة وقعت في سمن او غيرها اذا ماتت في سمن او غيره من الادهان فقال تلقى
وما حولها قرب منها ويؤكل سواء كان قليلا او كثيرا وسواء كان جامدا
او مائعا وقد ذكر البخاري ذلك عنه في صحيحه بلفظ سئل هكذا انشاءه
ومن قال ان المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة اوكان انه كالماء خا
نه يطهر بالمكاثرة فاذا صب عليه زيت كثير طهر الجميع والقول بان المائعات
لا تنجس كالماء هو القول الراجح بل هي اولى بعدم التنجس من الماء
وذكر ان اصل الطيبات حرم عليهم الخبائث والاطعمة والاشربة هي الادهان
والالبان والزيت والخل والاطعمة المائعة هي من الطيبات
التي احلها الله فاذا لم يظهر فيها صفة الخبيث لا طعمه ولا لونه ولا ريحه
ولا شيء من اجزائه كانت على حالها في الطيب فلا يجوز ان يجعل من الخبائث
المحرمة مع ان صفاتها الطيب لا صفات الخبائث فان الفرق بين

الطيبات

فائدة
ما دخلته النار فقد انتقل لا يصح السلم
فيه لانه من باب الفقد لا يصح السلم
والقلس ما يخرج من الحلق ملء الفم
او دونه او فوقه يكون طعاما او غيره
السبكي في الطبقات صحح النووي في
تصحيح التنبيه صحح في الكبير
والبسيط والمنهاج والفتاوى تردد
الرافعي فيه عن صاحب التقريب
في جواز الوضوء به صحح السبكي
السلم فيه

الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما ولاجل تلك الصفات حرم
هذا وحل هذا واذا كان هذا الجامد وقع فيه قطرة خمر وقد استحالت
والدهن باق على صفته او الزيت باق على صفته لم يكن لتحريم ذلك
وجه فان تلك قد استهلكت واستحالت ولم يبق لها حقيقة
من الاحكام يترتب عليها شيء من احكام الدم والخمر انما كانت
اولى بالطهارة من الماء لان الشارع رخص في اراقة الماء والتلاقه
حيث لم يرخص في اتلاف المائعات كما لا يستنجى بالماء دون هذه وكذا
ازالة النجاسة فانه يستنجى بالماء دون هذه وكذا ازالة سائر النجا
سات بالماء فاما استعمال المائعات في ذلك فلا يجوز سواء قيل تنزل
او لا تنزل ولهذا قال من قال من العلماء الماء يطهر اذا ولغ فيه
الكلب ولا يطهر الدهن الطعام والشراب ايضا فان الماء
اسرع تغيرا بالنجاسة من الملح والنجاسة انما استحالة في غير الماء انها
فالمائعات اسرع تغيرا بعد قبول النجس حسا وشرعا من الماء حيث
لم ينجس الماء فالمائعات اولى بالنجس وايضا فقد ثبت في صحيح
البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة وقعت
في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم فاجابهم النبي صلى الله عليه
وسلم جوابا عاما مطلقا ان يلقوها وما حولها وان يكلوا سمنهم و
لم يستفصلهم هل كان مائعا او جامدا وتلك الاستفصال في
حكاية الحال مع قيام الاحتمال تنزل منزلة العموم في المقال مع ان الغا
لب على السمن الجمود ان يكون ذائبا وقد قيل انه لا يكون الا ذائبا
والغالب على السمن انه لا يبلغ قلتين مع انه لم يستفصل هل كان
قليلا او كثيرا فان قيل فقد قيل في الحديث ان كان جامدا فالقوها و

ماحولها وان كان مايعا فلا تقربوه رواه ابوداود وغيره قيل ان الزيادة
هي التي اعتمد عليها من فرق بين المائع والجامد واعتقدوا انها ثابتة من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم و
جهادهم وضعف محمد بن يحيى الذهلي حديث الزهري وصحح هذه الزيادة
لكن تبين ليفرهما ان هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث ليست من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا ونحن جازمون ان هذه
الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فلذا رجعنا عن الاقتدا
بها بعد ان كنا نعتني بها اولا فان الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل
والبخاري والترمذي رحمة الله عليهما وغيرهما من ائمة الحديث بينوا انها
طلم وان معمر غلط في روايته لها عن الزهري وكان معمر كثير الغلط والاضطراب
واصحاب الزهري كمالك ويونس بن عيينة خالفوه في ذلك وهو
نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث اسنادا ومتنا فجعله عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرى عن عبيد الله عن ميمونة وروى عنه
في بعض طرقه انه قال ان كان مايعا فاستصبحوا به وفي بعضها فلا تقربوه
والبخاري بين غلطه في هذا بان ذكر في صحيحه عن يونس عن الزهري نفسه
انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا وما يعا قليلا
او كثيرا تلقى وما قرب من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فا
رة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم فالزهري
الذي مدار الحديث عليه قد افتى في الجامد انها تلقى الفارة وما حولها
ويؤكل وستدل بهذا الحديث نحو رواه عنه جمهور اصحابه فتبين ان من
ذكر عنه الفرق بين المزعين فقد غلط ايضا فالحمد لله وليعلم ان امرا لا ينضبط
بل يقع الاشتباه في كثير من الاطعمة هل تلحق بالجامد او المائع والشارع

لا ينفصل

لا ينفصل بين الحرام والحلال الا بفصل مبين لاشتباه كما قال تعالى
وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون
والحرام مما يتقون فلا بد ان يبين الحرمات بيانا فاصلا بينها
وبين الحلال وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وايضا
فاذا كانت الخمر التي هي ام الخبائث اذا انقلبت بنفسها حلت
بالاتفاق المسلمين فغيرها من النجاسات اولى ان تطهر بالانقلاب
واذا قدر قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره فاستحالت
كانت اولى بالطهارة فان قيل الخمر انما تحل بالاستحالة تطهرت
بالاستحالة بخلاف غيرها والخمر اذا قصد تخليلها لم تطهر قيل في
الجواب عن الاول جميع النجاسات نجسة بالاستحالة فان الانسان
يأكل الطعام ويشرب الشراب وهي طاهرة ثم تستحيل دما وبولا
فنجسة وكذلك الحيوان يكون طاهرا فاذا مات اكتسب بموته نجاسة
وما وما له في حياته بعد الموت خلاف حاله في الحياة ولهذا
يطهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور سواء قيل انه من الحياة او قيل
انه مما الذكاة فان في ذلك قولين مشهورين للعلما والسنة تدل على
ان الدباغ كالذكاة واما قصد تخليله فذكر لان جنس الخمر
حرام سواء حبست لقصد التخليل اولا والطهارة نعمة فلا تثبت
بالفعل المحرم فصل واما الحلب فللفقها فيه ثلاثة اقوال معروفة
احدها نجس كله حتى شعر كقول الشافعي واحمد في احد الروا
يتين عنه والثاني انه طاهر حتى دبيغ كقول مالك في المشهور عنه
وهي الرواية الاولى عن احمد وله في الشعور ان بنية محل نجس ثلاثة
روايات احدها ان جميعها طاهر حتى شعر الحلب والخنزير و

وهو اختيار ابو بكر عبد العزيز والثانية ان جميعها نجس كقول
الشافعي والثالثة شعر الميتة ان كانت طاهرة في الحياة كالت
طاهرة كالشاة والغارة وشعرها هو نجس في حال الحياة نجس كالكلب
والخنزير وهذه هي المنصوصة عن اكثر الصحابة والقول الراجح هو
طهارة الشعور كلها كشعر الكلب والخنزير وغيرها بخلاف الريش و
على هذا فاذا كان شعر الكلب رطبا واصاب ثوب الانسان فلا شيء
عليه كما هو جمهور الفقهاء كابي حنيفة ومالك واحد في احدى
الروايتين عنه وذلك لان الاصل في الاعيان الطهارة فلا يحكم بنجس
شيء الا بحجة كما قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطر
اليه وقال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما
يتقون وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان من اعظم المسلمين
في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته وفي
السنن عن سلمان الفارسي مرفوعا ومنهم من يجعله موقوفا انه قال الحلال
ما احل الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى
عنه واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قال طهور طهور احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا اولاهن بالتراب وفي الحديث
الاخر اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه فاذا كان الولوغ لم
يذكر سائر الاجزاء فتنجيسها انما هو بالقياس فانا قيل ان البول هو
اعظم من الريق كان هذا متوجها واما الحاق الشعر بالريق فلا يسوغ
لان الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر فانه ثابت على ظهره
الفقهاء فرقوا بينه وهذا وهذا فان جمهورهم يقولون ان شعور الميتة
طاهر بخلاف ريقها والشافعي واكثرهم يقولون ان الزرع ان نبت

في الارض

في الارض النجسة طاهر فغاية شعر الكلب ان يكون عدد من بنت نجس كما
لو زرع النابت في الارض النجسة فاذا كان الزرع طاهرا فالشعر اولى بالطهارة
ان الزرع فيه رطوبة ولين يظهر فيه اثر النجاسة بخلاف الشعر فان فيه
من اليبوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك فمن قال من اصحابنا كان نقيل
وغيره ان الزرع طاهر فالشعر اولى ومن قال ان الزرع نجس ففرق بينهما
ما ذكر فان الزرع يلحق بالجلالة التي تاكل النجاسة وهذا اضاجعة في
المسألة فان الجلالة التي تاكل النجاسة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
لبنها فاذا حبست حتى تطيب كان حلالا باتفاق المسلمين لانها
قبل ذلك يظهر اثر النجاسة في لبنها وبيضها وعرقها فيظهر نتنه النجاسة
وخبثها فاذا زال ذلك عاد طاهرا فان الحكم اذا ثبت بعلة زال
بزوالها والشعر لا يظهر فيه شيء من اثر النجاسة اصلا فلم يكن التنجيس معنى
وهذا يتبين في الحلام في شعور الميتة كما سنذكره انشاء الله وكما جاز
قيل نجاستة فالحلام في شعره وريشه كالحلام في شعر الكلب فاذا قيل
نجاسة كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير الا الهدهد ونحوها
في الخلقة كما هو مذهب كثير من علماء اهل العراق وهو اشهر الروايتين عن
احمد فالحلام في ريشه كذلك وشعره ففيه هذا النزاع هل يكون
نجسا على روايتين عن احمد احداهما انه طاهر وهو مذهب الجمهور كابي
حنيفة ومالك والشافعي والرواية الثانية انه نجس كما هو اختيار
كثير من متاخري اصحاب احمد والقول بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم
واضافة النبي صلى الله عليه وسلم رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية
والحرث ولا بد لمن اقتناها ان يصيب رطوبة شعورها كما
يصيبهم من العرق والحمأة وغير ذلك فالقول بنجاسة شعورها والحلاف في

من الحرج المرفوع عن الامة وايضا فان لعاب الكلب اذا اصاب الصيد
لم يجب غسله في ظاهر قولي العلماء وهو احدى الروايتين عن احمد لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بغسل ذلك فقد علم ان لعاب الكلب في موضع
الحاجة وامر بغسله في غير موضع الحاجة فدل على ان الشارع وافق على
معفو عنه الخلق وعاجتهم **فصل واما عظم الميتة** وقرنها وما عصب
من جنسه كالحافر ونحو وشعرها وريشها ووبرها ففي هذين النوعين للعلماء
ثلاثة اقوال احدها نجاسة الجميع كقول الشافعي المشهور وذكر رواية
عن احمد والثاني ان العظام ونحوها نجسة والشعور ونحوها طاهرة
وهذا هو المشهور وذكر رواية عن احمد من مذهب مالك رح احمد والثالث
الجميع كقول ابي حنيفة وهو قول في مذهب مالك واحمد وهذا القول هو الصواب
وذلك لان الاصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة وايضا فان هذه
الاعيان هي من الطيبات لم يستثنها الخبائث فتدخل في آية التحليل وذكر فلانها
لم تدخل فيما حرم من الخبائث لان لفظ او معنى اما اللفظ فلان قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة لا يدخل فيها الشعور وما اشبهها وذكر ان الميت ضد الحي والحياة
نوعان حياة الحيوان وحياة النبات فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة
الارادية وحياة النبات خاصتها النمو والاعتدال وقوله حرمت عليكم
الميتة انما هو من فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية فان الشجر
والزرع اذا يبس لا ينجس باتفاق المسلمين واما الميتة المحرمة
فانما هي التي فارقها الحس والحركة الارادية واذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس
حياة النبات لا من جنس حياة الحيوان فانه ينمو ويغتذي ويطول
كالزرع وليس فيه حس ولا حركة بارادته فلا تحل الحياة الحيوانية حتى يموت
بمفارقتها فلا وجه لتنجيسه وايضا فلو كان الشعر جزءا من الحيوان لكان تابعا

اخته

اخته في حال الحياة فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يجبون اسنمة الابل
واليات الغنم فقال ما ابين منها من بهيمة وهي حية فهو ميت رواه ابو داود و
غيره وهذا متفق عليه بين العلماء فلو كان حكم الشعر حكم السنام واليات
الالية لما جاز قطعه في حال الحياة ولكان طاهرا حلالا فهذا اتفق العلماء على
ان الشعر والصوف ناجز من الحيوان كان طاهرا حلالا علم انه ليس مثل اللحم
وايضا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى شعره لما حلق راسه
للمسلمين وصار وكان صلى الله عليه وسلم يستنجي ويستجمر فمن سوى بين
الشعر والبول والعذرة فقد اخطا خطا بينا واما العظام ونحوها
فاذا قيل انها داخلة في الميتة لانها تحس وتالم قيل له فان ذلك انما
لم تاخذ والعموم اللفظي فانما لا نص له سائلة كالذباب
والعقرب والخنفسا لا نجس عندكم وعند جمهور العلماء وهو انها ميتة
موتا حيوانيا حتيا وقد ثبت في الصحيح عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه
داء وفي الاخر شفاء وفي رواية نجس هذا قال في احد التعليلين انه لا نجس
الا ما يمكن الواضع فيها لهذا الحديث واذا الفارق كذلك علم ان عظم علة
نجاسة الميتة انما هو احتباس الدم فيها فما لا نفس له سائلة ليس
فيها دم سائل فاذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا ينجس فالعظم ونحوه
اولى بعدم التنجيس من هذا فان العظم ليس فيه دم سائل ولا كان فيه كما في المذكى
الاعلى وجه التبع فاذا كان الحيوان الكامل الحساس ليس فيه دم سائل و
الميتة كذلك بالارادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل فكيف ينجس العظم الذي
ليس فيه دم سائل وما بين صحة ذلك قول الجمهور وبالله سبحانه التاخر
عفا الدم المسفوح كما قال تعالى الا ان يكون دما او لحم خنزير فانه رجس

الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فانه اعني عن الدم غير المسفوح مهما جنس
الدم حيث علم انه سبحانه فرق بين الدم المتصب الذي يسيل وبين غيره
ولهذا كان المسلمون يصنعون اللحم في البرمة وخطوط الدم في القدور
بينه ويأكلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبرت بذلك عائشة
ولو لا هذا لاستخرج الدم من العروق كما يفعل اليهود والله تعالى حرم ما حرم
حتى انفيه بسبب غير جاد كلحم المنخنقة والموقوذة والمتردية و
النطيحة وما اكل السبع وحرم النبي صلى الله عليه وسلم ما صيد بعرض
المعراض وقال انه وقيذ دون ما صيد بحده والفرق بينهما انما هو سفح
الدم بدليل ان سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه واذا سفح
بوجه جيد باذ يذكر عليه غير اسم امكن الحث هنا من جهة اخرى فان اللحم
يكون طاهرا لوجود الدم وطاهرا لفساده الذكية كذكاة المجوس والمرية
والذكاة في غير المحل فاذا امكن كذلك في العظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك
ليس فيه دم مسفوح فلا وجه للتنجيس وهذا قول جماهير السلف كما للزهري
كان فيما هذه الامة يتشطون من عظام الفيل وقد روي في العاج حديث
موضوع لكن فيه نظر ليس هذا موضعه فانا لانحتاج الا الاستدلال بذلك و
ايضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شاة ميمونة
هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم
اكلها وليس في الصحيح ذكر الدباغ ولم يذكره عامة اصحاب الزهري بل قد
ذكر في عيينة ورواه مسلم في صحيحه وقد طعن الامام احمد في ذلك
واشار الى غلط ابن عيينة فيه وذكر ان الزهري وغيره كانوا يفتون بالا
لانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لاجل هذا الحديث وحينئذ فهذا
النص يقتضي جواز الانتفاع بالعظام وغيرها بطريق الاولى لكن اذا

قيل ان الله حرم

قيل ان الله حرم بعد ذلك الانتفاع بالجلد وحتى تدبغ او قيل انها لا تطهر
بالدباغ لم يلزم تحريم العظام ونحوها لان الجلد جزء من الميتة فيه
الدم بخلاف سائر اجزائها والنبي صلى الله عليه وسلم جعل دباغه ذكاته لان
الدباغ ينشف رطوباته فدل على ان سبب التنجيس هو الرطوبات والعظم
ليس فيه رطوبة سائلة والا كان فيه منها فانه يبقى ويبس يبس
وهو يبقى ويحفظ اكثر من الجلد فهو اولى بالطهارة من الجلد والعلماء
تنازعوا في الدباغ هل يطهر فذهب مالك واحمد في المشهور عنهما انه لا
يطهر وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور انه يطهر قال هذا
القول رجع احمد كما ذكر ذلك عنه الترمذي عن احمد بن الحسين الترمذي
عنه وحديث ابن حكيم يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما هم ان ينتفعوا
من الميتة باهابها والعصب بعد ان كان اذن لهم في ذلك لكن هذا
قد يكون قبل الدباغ فيكون قد رخص لهم فان حديث الزهري الصحيح
انه قد كان رخص في جلود الميتة قبل الدباغ فيكون رخص لهم في ذلك
ثم لما نهى عن الانتفاع بها قبل الدباغ نهاهم عن ذلك ولهذا قال طائفة من اهل
اللغة ان اكاها باسم لما لم يدبغ ولهذا قرن مع العصب والعصب لا يدبغ

فصل واما لبن الميتة وغيره وهو الرواية عن احمد والثاني انه نجس
كقول مالك والشافعي والرواية الاخرى عن احمد وعلى هذا النزاع ينبني نزاعهم
في جبن المجوس فان جبن المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف وقد قيل
ان هذا مجمع عليه بين الصحابة فاذا صنعوا جبنا والجبن يصنع با
الانفحة كان فيه هذان القولان والاظهر ان جبنهم حلال وان انفحة
الميتة وجبنها طاهر وذلك ان الصحابة لما فتحوا بلاد العراق اكلوا
جبن المجوس وكان هذا ظاهرا شائعا بينهم وما نقل عن بعضهم من كراهة

ذلك ففيه شظف فانه من نقل بعض الحجازيين واهل العراق كانوا اجمعا
بهذا فان المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بارض الحجاز ويدل على ذلك ان سلمان
الفارسي كان نائب عمر بن الخطاب على المدائن وكان يدعوا الفرس الى الاسلام
وقد ثبت عنه انه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل
الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه وقد رواه ابو داود
مرفوعا فهو مما عفي عنه وقد رواه ابو داود ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعلوم انه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين واهل الكتاب فانه هذا امر بين
وانما كان السؤال عن جبن المجوس فدل ذلك على ان مسلمان كان يفتي بحلها واذا
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انقطع النزاع بقول النبي صلى الله عليه وسلم
وايضا فاللبن والانفحة لم يموتا وانما نجسهما من جنسهما لكونهما من و
عاء نجس فيكون ما يعاد من وعاء نجس فالتنجيس مبني على عقد متقدم على
ان المايع لاقا وعاء نجسا وعلى انه اذا كان كذلك صار نجسا فيقال اولا لا نسلم
ان المايع ينجس بملاقاة النجاسة وقد تقدم ان السنة دلت على طهارته كما على
نجاسته وتقال ثانيا ان الملاقاة من الباطن لا حكم لها كما قال يخرج من بين
فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في
الصلاة مع ما في بطنه وما سؤر البغل والحمار فاكثر العلماء يجوزون التوضي
به كما مر والشافعي واحمد في احد الروايتين عنهما والرواية الاخرى عنه
مشكوك فيه كقول ابي حنيفة في قيء ضأن وتيتيم والثالثة انه نجس لانه متولد
من باطن الحيوان النجس فيكون نجسا كلعاب الكلب لكن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات فعلل طهارة سؤرها لكونها من
الطوافين علينا والطوافات وهذا يقتضي ان الحاجة مقتضية للطهارة
وهذا من جنس ما يبيح سؤر البغل والحمار فان الحاجة داعية الى ذلك والله اعلم

يقول ذلك

يقول ذلك مثل سؤر الكلب فانه مع اباحة منه ما يحتاج اليه قد نهى عن سؤر وه
لم يخص يقول ان الكلب باحه للحاجة ولهذا كره عثمان بخلاف البغل والحمار فانه
بيعهما جائز باتفاق المسلمين والمسئلة مبنية على سؤر السباع وما لا يؤكل
لحمه فصل واما ازالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة اقوال في مذهب
احمد احدها المنع لقول الشافعي وهو احدى القولين في مذهب مالك واحمد والثاني
الجواز كقول ابي حنيفة وهو القول الثاني في مذهب احمد والقول الثالث في مذهب
احمد ان ذلك يجوز للحاجة كما في طهارة فم الهرة بريقها وطهارة فوه
الصبيان بارياقهم ونحو ذلك والسنة قد جاءت بالامر بالماء في قوله حتى
تم اقرصيه ثم اغسله بالماء وقوله في اذن الجرو اراحضوها ثم اغسلوها بالماء
وقوله في حديث الاعرابي الذي بال في المسجد صبوا على بوله ذنوبا من ماء
فامر بالازالة بالماء وقد اذن في ازالتها بغير الماء في مواضع منها الاستجمار
بالحجارة ومنها قوله في النعلين ثم ليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور
ومنها في الذيل يطهره ما بعده ومنها قوله في الهرة انها من الطوافين عليكم
ان الكلب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يكونوا
يغسلونه اذا كان ومنها قوله في الهرة انها من الطوافين والطوافات مما تدخل
في العادة بالكل الغار ولم يكن هناك تتردد عليها تطهر افواهها بالماء بل طهرها
ريقها ومنها ان الخرقة المتنجسة بنفسها تطهر بالقاء المسلمين واذا كان كذلك
فالراجح في هذه المسألة ان النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها فان
الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها لكن لا يجوز استعمال الاطعمة والاشربة
في ازالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الاموال كما لا يجوز ان
يستجمر بها الا لضرورة قالوا لا يزول الا بالماء منهم من علل ان هذا تعبد وليس
الامر كذلك فان صاحب الشرع امر بالماء في قضايا معينة لتعينه لازالة

كان ازالتها بالاشربة التي ينتفع بها المسلمون افسادها وازالتها
الجامدات كانت متعذرة كغسل الثوب والاناء والارض بالمائعات
من المعلوم انه لو كان عنهم ماء ورد وخل وغيرهما ولم يامرهم با
فساده تكليف ما لم يكن عنه لهم ومنهم من قال ان الماء من اللطيف ما
ليس لغيره من المايعات فلا يخلق غيره به وليس الامر كذلك بل الخل
وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الاناية من النجاسة كالماء وابلغ
والاستحالة ابلغ في ازالة النجاسة من الغسل بالماء فان الازالة با
الماء قد يبقى لون النجاسة ضعيفا عنه كما قال يكفيك الماء ولا يضره
اثره وعين الماء بل الطعم واللون والريح ومنهم من قال كان القياس
ان لا يزول بالماء للتنجيسه بالملاقاة لكن رخص في الماء للحاجة
فجعل الازالة بالماء صورة استحسان فلا يقاس عليها المتقدمين
باطلة فليت ان الله على خلاف القياس بل القياس ان الحكم اذا
ثبت بعلة زال بزوالها وقولهم انه نجس بالملاقاة
ممنوع ومن سلمه فرق بين الوارد والمورد عليه او بين الجاري
والواقف ولو قيل انها على خلاف القياس يقاس عليه اذا عرفت
علته اذا اعتبرنا في القياس الجامع والفارق واعتبرنا طهارة
الخبث تطابطهارة الحدث ضعيف فان طهارة الحدث من باب
الافعال المامور بها ولهذا لم يسقط بالنسيان والجهل واشترط
فيها النية عند الجمهور واما طهارة الخبث فانها من باب التروك
فمقصودها اجتناب الخبث ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد
لا مقصودا بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود وكما
ذهب اليه ائمة المذاهب الاربعة وغيرهم وهو قال من اصحاب

الشافعي

الشافعي واحد انه يعتبر فيها النية وهو قول شاذ مخالف للاجماع السابق
مع مخالفة ائمة المذاهب وانما قيل مثل هذا مع ضيق المجال في المناظرة
فان المنازع لهم في مسألة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث
فمنعوا الحكم في الاصل وهذا ليس بشيء ولهذا كان اصح قولي العلماء
اذا صلى بالنجاسة جاهلا او ناسيا فلا اعادة عليه كما هو مذهب
مالك واحد في اظهر الروايتين عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه
في الصلاة اذي كان فيهما ولم يستانف الصلاة وكذلك في
الحديث الآخر لما وجد في ثوبه نجاسة امرهم بغسله ولم يعد الصلاة
وذلك لان من كان مقصوده اجتناب المحظور اذا فعل العبد
ناسيا او مخطئا فلا اثم عليه بحكم دلالة الكتاب والسنة قال
تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال ربنا لا تؤاخذنا ان
نسينا او اخطأنا قال الله قد فعلت رواه مسلم في صحيحه ولهذا كان
القول الاول انما فعله ناسيا او مخطئا ومن محظورات الصلاة و
الصيام والحج لا يبطل العبادة كالكلام ناسيا والاكل ناسيا و
البس والطيب ناسيا وكذلك اذا فعل المحلوف عليه ناسيا وفي
هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه وانما المقصود
هنا التنبيه على ان النجاسة من باب ترك المنهي عنه فحينئذ
فاذا زال الخبث باي طريق كان حصل المقصود وكذلك اذا زال
بفعل العبد وبفعل غيره اثيب على ذلك والا اذا عدمت بغير فعله
ولا نية زالت المفسدة ولم يكن له ثواب ولم يكن عليه عقاب
فصل واما الصلاة في النعل ونحوه مثل الخف والمداس و
الزربول وغير ذلك فلا يكره بل هو مستحب لما ثبت في الصحيح عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في نعليه وفي السنن عنه انه قال
ان اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم فامر بالصلاة في النعال
مخالفة لليهود واذا علمت طهارة تكره الصلاة فيهما بالاتفاق
المسلمين واما اذا تيقن نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر لكن الصحيح
انه اذا دلك النعل بالارض طهر بذلك وان جاءت به السنة سوداء
كانت النجاسة عذرة او غيرها فان اسفل النعل محل تكرر بلا
قاذورة النجاسة فهو بمنزلة المسبيلين فلما كان ازالة الحدث عنها
ثابت بالسنة المتواترة كذلك هذا فاذا مشى في شك في نجاسة
اسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ولو تيقنه بعد الصلاة انه نجسا
فلا اعادة عليه في الصحيح وكذلك غير النعل كالبدن والثياب والارض

فصل واما صوم الغيم اذا حال دون منظر الهلال غيم او قتر
فللعلماء فيه عدة اقوال وهي مذهب احمد وغيره احدها ان صوم منهي
عنه ثم هل هو نهي تحريم او تنزيه على قولين وهذا هو المشهور في
مذهب مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وهو اختيار عمر و
اختيار ذكره طائفة من اصحاب كابي الخطاب وابن عقيل وابي م
القاسم بن مندة الاصفهاني وغيرهم والقول الثالث ان صيا
مه واجب كاختيار القاضي والخرقي وغيرهما من اصحاب احمد وهذا يقال
انه اشهر الروايات عن احمد لكن الثبت عن احمد لمن عرف نصوصه و
الغالب انه كان يستحب صام يوم الغيم اتباعا لعبد الله بن عمر وغيره
من الصحابة ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس بل كان يفعله
احتياطا وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطا ونقل ذلك عن عمر
وعلي ومعاوية وابي هريرة وابن عمر وعائشة واسماء وغيرهم

ومنهم من كان

ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة ومنهم من كان ينهى عنه
كعمار بن ياسر وغيره فاحمد رضي الله عنه كان يصومه احتياطا واما ايجاب
صومه فلا اصل له في كلام احمد ولا كلام احد من الصحابة لكن كثير من
اصحابه اعتقدوا ان مذهبه ايجاب صومه ونصروا ذلك **والقول**
الرابع انه لا يجوز صومه ويجوز فطره وهذا مذهب ابي حنيفة و
غيره وهو مذهب احمد المنصوص الصريح عنه وهو مذهب كثير من الفقهاء
والتابعين او اكثرهم وهذا كان الامساك عند الحائل عند رؤية الفجر
جائز فان شاء امسك وان شاء اكل حتى يتيقن طلوع الفجر وكذلك
اذا شك هل هو اول شعبان او رمضان لا ان شاء ترضاه وان شاء لم يتوضأ وكذلك
اذا شك هل حال الحول الزكاة او لم يحل واذا شك هل لزكاة في
جبة عليه مائة واربعون او مائة وعشرون فاما زكاة لزيادة واصول الشر
يعة كلها مستقرة على ان الاحتياط ليس بواجب ولا محرم ثم اذا صا
مه بنية معلقة بان ينوي ان كان من شهر رمضان كان عن رمضان
والا فلا فان ذلك يجزئه في مذهب ابي حنيفة واحد الوجهين
في مذهب احمد وهو الذي نقلها المروذي وغيره وهذا اختيار الخرقي في
شرحه للمختصر واختيار ابي البركات وغيرها والقول الثاني انه لا يجزئ الا
بنية انه من رمضان كاحد الروايتين عن احمد اختارها القاضي
وجماعة من اصحابه واصل هذه المسئلة ان تعيين النية لشهر رمضان
هل هو واجب فيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد احدها انه كما يجزئه الا
ان ينوي رمضان فان صام بنية مطلقة او معلقة او بنية النفل
والنذر لم يجزئه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعي واحد في احدى
الروايات والثانية يجزئه مطلقا كمذهب ابي حنيفة والثالثة

انه يجزيه بنية مطلقة لا بنية تعيين غير رمضان وهذه الرواية الثالثة
عن احمد وهي اختيار الخرقي وابي البركات وتحقيق هذه المسئلة ان النية
تتبع العلم فان علم ان غدا من رمضان فلابد من التعيين في هذه
الصورة فان نوى تفلا وصوما مطلقا لم يجزيه كان اسوأ حالا من ان يقصد
ادا ء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه فاذا لم يفعل
الواجب لم تبرأ ذمته واما اذا كان لا يعلم ان غدا من شهر رمضان فهذا
لا يجب عليه التعيين مع عدم العلم فقد اوجب الجمع بين الضدين
فاذا قيل انه يجوز صومه وصامه في هذه الصورة بنية مطلقة او
مطلقة اجزاه واما اذا قصد صوم ذلك تطوعا ثم تبين انه كان من
شهر رمضان فالاشبه ان يجزيه ايضا كمن كان يرجل عنده ودينه ولم
يعلم ذلك فاعطاه ذلك على ظن انه نفله فتبين انه حقه فانه لا
يحتاج الى اعطائه ثانيا بل يقع ذلك الذي وصل اليه هو حقه كما كان ذلك
عند الله يعلم حقائق الامور والرواية التي تروى عن احمد ان الناس
فيه تبع للامام في بنيته على ان الصوم والفطر هو بحسب ما يعمل الناس
كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصومون و
فطركم يوم تفطرون واضاحيكم يوم تضحون وقد تنازع الناس
في الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وان لم يره احد او اسم لما يرى هلالا حتى
يشهد به اثنان وبعلى كل قولين في مذهب احمد وغيره وعلى هذا
ينبني النزاع فيما اذا كان في السماء مطبقة بالغيم او في يوم غيم مطلقا
هل هو يوم شك على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره احدها انه ليس
بشك هذا اذا الشك اذا امكنت رؤيته وهذا قول كثير من اصحاب الشافعي
وغيرهم والثاني انه شك لامكان طلوعه والثالث انه من رمضان حكما

فلا يكون يوم شك وهو اختيار طائفة من اصحاب احمد وغيرهم
وقد تنازع الفقهاء في المنفرد بهلال الصوم والفطر هل يصوم و
يفطر او لا يصوم ولا يفطر لاجل الناس او يصوم وحده ويفطر مع
الناس او يصوم وحده ويفطر مع الناس على ثلاثة اقوال معروفة في مذهب
احمد وغيره فصل واما الجنب سواء كان جنبا رجلا او امرأة فانه
اذا عدم الماء او خاف الضرر باستعماله فانه كان لا يمكنه دخول
الحمام لعدم الاجرة او لغير ذلك فانه يصلي بالتيمم ولا يكره للرجل
وطء امرأته كذلك بل له ان يطأها كما له ان يطأها في السفر ويصليا
بالتيمم واذا امكن الرجل والمرأة ان يغتسلا ويصليا خارج الحمام فعل
ذلك فان لم يمكن ذلك صلى الرجل يستيقظ اول الفجر وان اشتغل
بطلب الماء خرج الوقت وان طلبه حطبا يسخن به الماء وذهب الى
الحمام فات الوقت فانه يصلي بالتيمم عند جمهور العلماء وبعض الماء
خير من اصحاب الشافعي واحمد قالوا يشتغل بتحصيل الطهارة وان
فات الوقت وهكذا قالوا في اشتغاله بطي الثياب وتعلم دراهيل
القبلة ونحو ذلك وهذا القول خطأ فان قياس هذا القول ان المسافر
يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء وان العريان يؤخر الصلاة
حتى يصلي بعد الوقت بالثياب وهذا خلاف الاجماع المسلمين بل على
العبد ان يصلي في الوقت بحسب الامكان وما عجز عنه من واجبات الصلاة
سقط عنه واما اذا استيقظ اخر الوقت فان اشتغل باستقاء الماء
من البئر فرج الوقت وان ذهب الى الحمام للغسل خرج الوقت فهذا
يغتسل عند الجمهور العلماء ومالك واحمد في اشهر الروايتين بل يصلي بالتيمم محافظة
على الوقت والجمهور يقولون اذا استيقظ اخر الوقت فحينئذ هو مأمور بالصلاة

فالصلاة والوقت في حقه من حين استيقظ وهو ما يمكنه فعل الصلاة
فيه امر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها فالوقت المامور بالصلاة فيه في حق الناسي
هو اذا استيقظ لا ما قبل ذلك في حق الناسي اذ ذكر والله اعلم

واما ان كانت المراة لو راحل يمكنه الذهاب الى الحمام لكن اذا دخل
لا يمكنه الخروج حتى يفوته الوقت اما لكونه مقهورا مثل الغلام الذي لا
يخليه سيده يخرج حتى يصلي ومثل المراة التي معها او كادوها فلا يمكنها
الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك فهنا كما يلزمهم احد امرين اما
ان يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت واما ان يصلوا اخارج الحمام
بعد خروج الوقت واما ان يصلوا بالتيمم خارج الحمام وبكل قول من هذه
الاقوال بقي طائفة لكن الاظهر انهم يصلون بالتيمم خارج الحمام لان
ان الصلاة في الحمام منهي عنها وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت و
اعظم من ذلك ولا يمكنه الخروج من هذين النهيين الا بالتيمم في
الوقت خارج الحمام وهذا كما لو لم يمكنه الصلاة الا في موضع
نجس في الوقت او في موضع طاهر بعد الوقت اذا اغتسل وصلى
بالتيمم في مكان طاهر في الوقت فهذا اولى لان كلا من ذينك منهي
عنه وقد تنازع الفقهاء فيمن حبس في موضع نجس وصلى فيه هل يعيد
على قولين هما روايتان عن احمد احدهما انه لا اعادة عليه سواء كان العذر نادرا او معتادا
فان الله لم يوجب على العبد الصلاة المؤداة الا اذا كان قد حصل منه
اخلال بواجب او فعل محرم فاما اذا فعل الواجب بحسب الامكان فلم
يامر بها مرتين ولان الله امر انه اجدا ان يصلي الصلاة ويعيدها بل
حيث امر بها بالاعادة لم يامر بذلك ابتداء كمن صلى بلا وضوء

ناسيا فان هذا لم يكن مامورا بتلك الصلاة بل اعتقاد انه
مامور خطا منه وانما امر ان يصلي الطاهرة فاذا صلى نجسة طاهرة
كان عليه الاعادة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي توضا وترك موضع
ظفر من قدمه ان يصبه الماء ان يعيد الوضوء والصلاة وكما امر المسيء
في صلاته ان يعيد الصلاة وكما امر المصلي خلف الصف وحده ان يعيد الصلاة
فالعاجز عن الطهارة والستارة واستقبال القبلة واجتناب النجاسة
او عن اكمال الركوع والسجود وعن قراءة الفاتحة ونحوها والاعمى لكون
عاجزا عن بعض واجباتها فان هذا يفعل ما قدر عليه ولا اعادة
عليه كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فصل واما الصلاة خلف اهل
البدع وخلف اهل الفجور ففيه نزاع مشهور وليس هذا موضع بسطه لكن
اوسط الاقوال في هذا هو الاداء تقديم الراجح من هذا وهذا في الامامة فالجاهل
مع العذر على الاطلاق ان كان مظهر للفجور او البدع وجب الانكار عليه ونهيه
عن ذلك وان اقل مراتب الانكار هجره وابتداء عن فجوره وبدعته و
كهذا قد يجب على الداعية وغير الداعية فان الداعية اظهر للمنكر
فاستحق الانكار عليه بخلاف الساكت فانه عذر له من اسر الذنب هذا لا
ينكر عليه في الظاهر فانا الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا
اعلنت فلم تنكر ضرت العامة ولهذا كان السحر المنافق يقتل علانيته
وتقبل علانيتهم
وتوكل سرائرهم الى الله بخلاف من اظهر من انواع الكفر فانا
داعية منع من ولايته وامامته وشهادته ورواياته لما في ذلك من النهي
عن المنكر لكن لاجل فساد الصلاة وانما منع في شهادته وروايته
فاذا امكن الانسان ان لا يقدم مظهر المنكر في الامامة وجب لكن

اذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الامامة او كان هو لا يتمكن من صرفه اذا جر
بشر اعظم ضررا من ضرر الظلم ومن المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل
بالفساد الكثير ولا دفع اخف الضررين بحصول اعظم الضررين فان
الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها
بحسب الامكان ومطلوبها بتحصيل خير الخيرين اذا لم يجتمعا جميعا
ودفع شر الشرين اذا لم يندفعا جميعا فاذا لم يكن من المظهر المنكر
للبدعة والفجور ما يصلح ان يزال على ظهر امامته لم يجز ذلك بل يصلى
خلفه ما لا يمكن فعله الا خلفه كالجمع والاعياد اذا لم يكن هناك
امام غيره ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والحسن بن عبيد
وغيرهما الجمعة والجماعة فان تفويت الجمعة والجماعة اعظم فسادا
من الاقتداء بامام فاجر ولا سيما اذا كان التخلف عنها لا يزيل فجوره
فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة وبهذا
كان التارك للجمعة والجماعة خلف امثل الائمة للعهود مطلقا معدودين
عند السلف والائمة من اهل البدع واما اذا امكن فعل الجماعة والجمعة
خلف البر فهو اولى من فعلها خلف الفاجر وحينئذ فاذا صلى خلف
الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد للعلماء منهم من قال يعيد لانه
فعل ما لا يشرع بحيث تترك ما لا يجب عليه من الانكار بصلاته خلفه وهذا
كانه صلاته منفي فيعيدها ومنهم من قال لا يعيد قال لان
الصلاة في نفسها صحيحة وتارك الانكار هو المنفصل عن
الصلاة وهو يشبه البيع بعد نداء الجمعة واما اذا لم يمكن الصلاة
الا خلفه كالجمعة هنا لا تعاد الصلاة واعادتها من فعل اهل البدع
وقد ظن طائفة من الفقهاء انه اذا قيل ان الصلاة خلف الفاسق كالصحيح

اعيدت الجمعة خلفه والا لم يعد وليس كذلك بل النزاع في الاعادة حيث
ينهى الرجل عن الصلاة خلفه اما اذا امر بالصلاة خلفه فالصحيح هنا انه
لا اعادة عليه لما تقدم من ان العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين واما
الصلاة خلف من يكفر باهل الاهواء فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة
الجمعة خلفه ومن قال انه يكفر امر بالاعادة كانها صلاة خلف كافر
لكن هذه المسالة متعلقة بتكفير اهل الاهواء والناس مضطربون
في هذه المسالة وقد حكي عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي
فيها قولان وعن احمد اطلاقان وكذلك اهل الكلام فقد
للاشعري فيها قولان وغالب مذهب الائمة فيها تفصيل وحقيقة
الامر في ذلك ان القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه
ويقال من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم
بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا كما في نصوص
الوعيد فان الله تعالى يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما
يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ونحو ذلك من نصوص
الوعيد ثم ان الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد فلا يشهد
المعين من اهل القبلة بالنار لجواز ان لا يلحقه الوعيد لفوات
شرط او ثبوت مانع فقد لا يكون التحريم بلغه وقد يتوب من فعل
المحرم وقد تكون له حسنات تمحو عنه ذلك المحرم وقد
يبتلى عصاة المؤمنين بمصائب تكفر عنهم وقد يشفع فيه شفيع مطاع وهذا القول
الذي يكون قائلها قد يكفر بالاطلاق لتبلغ النصوص الحجة لمن قامت الحجة
عليه وقد تكون عنده ولم تثبت عنده او لم يتمكن من فهمها وقد يكون
عرضت له شبهات يعذر بها فمن كان من الامة مجتهدا في طلب

والله يغفر له خطاياه كائنا ما كانت وسواء في المسائل النظرية
او العملية وهذا الذي عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة وامانفرق
المسائل الى مسائل اصول يكفر بانكارها ومسائل فروع لا يكفر بانكارها
فهذا التفريق ليس له اصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم باحسان
ولا ائمة الاسلام وانما هو ماخوذ من المعتزلة ونحوهم من اهل
البدع وعنهم تلقاه من ذكر من الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض
فان يقال لا فرق بين الذي عنه باحد مسائل الاصول التي يكفر
المخطئ فيها وبين مسائل الفروع فان قال مسائل الفروع لا اصول فيها
مسائل الاعتقاد والفروع مسائل العمل قيل له فتنازع الناس في
محمد صلى الله عليه وسلم ربه لم وفي ان عثمان افضل من علي ام علي
افضل وفي كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الاحاديث وهي مسا
ئل الاعتقاد ليست علمية ولا كفر فيها بالاتفاق وعلى هذا فقل في وجوب
الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل
عملية ويمكن فيها ان يكون فيها بالاتفاق فان الاصول هي المسائل القطعية
قيل له كثير من مسائل العمل قطعية وكثير من مسائل النظر ليس قطعية
وكون المسالة قطعية او ظنية هي من الامور الاضافية وقد تكون
المسالة عند جل قطعية لعدم بلوغ النص اياه او لعدم ثبوته عنده
او لعدم تكنه من العلم بدلالته وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث الذي قال لاهله اذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني
في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا من العالمين فامر الله
البر فجمع ما اخذ منه والبحر فجمع ما اخذ منه وقال ما حملك على ما صنعت قال
خشيتك يا رب فغفر الله له فهذا شك قدرة الله وفي المعاد بل ظن ان يفوت

والله لا يقدر

والله على اذا فعلت ذلك وغفر الله له وهذه المسائل مبسوطة في
غير هذا الموضع ولكن المقصود هنا ان مذاهب الائمة مبنية على هذا
التفصيل بين النوع والعين ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف
في ذلك ولم يفهموا غورهم وفقههم فحكى عن احمد في تكفير اهل
البدع روايتين مطلقا حتى جعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة
المفضلة لعلي روايتين التكفير والتخليد وليس هذا مذهب
احمد وغيره من ائمة السلام بل لا يختلف قوله انه
كما لا يكفر المرجئة الذين يقولون الايمان قول بلا عمل ولا يكفر من
فضل عليا على عثمان بل يضلله ويبدعه بالامتناع من تكفير الخوارج
والقدرية وغيرهم وانما كان يكفر الجهمية المنكرين لاسماء
الله وصفاته كان هذا قضية اقوالهم لما جاء به الرسول ظاهرة بينة
وكان حقيقة قولهم تعطيل الخالق وكان قد ابتلي بهم حتى عرف
حقيقة امرهم والله يدور على التعطيل وتكفير الجهمية مشهور
عن السلف والائمة لكن ما كان يكفر اعيانهم فان الذي يدعوا
لقول اعظم من الذي يقول به والذي يعاقب على ترك قول اعظم من
الذي يدعو فقط والذي يكفر مخالفه اعظم من الذي يعاقبه ومع
هذا فالذين كانوا من ولاة الامور يقولون بقول الجهمية ان
القرآن مخلوق وان الله لا يرى في الاخرة ويدعون الناس
الى ذلك ويعتقدونهم ويعاقبون من لم يجبهم ويكفرون من لم
يجبهم حتى انهم كانوا اذا افتكوا الاسير لم يطلقوه حتى يقول
الجهمية ان القرآن مخلوق وغير مخلوق ولا يولون متولیا ولا يعطونه
رزقا من بيت المال الا من يقول ذلك ومع هذا فالامام احمد

من نظل فلا يخطر ببال احد وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا وسمعا كما بدا لك بالتأمل فان هذا هو المحصل
مقصود القراءة **فصل واما المرأة الحائض** اذا انقطع دمها
فلا يطأها زوجها حتى تغتسل اذا كانت قادرة على الاغتسال
واما التيمم كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك واحمد والشافعي و
هذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة
منهم الخلفاء الاربعة قال في المعتدة هي احق بها ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة والقرء يذكر على ذلك قال الله تعالى تتربص بهن ثلثة قروء فاذا
تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فاذا تطهرن اغتسلن بالماء وهو معنى قوله حتى
ينقطع الدم فاذا انقطع اغتسلن بالماء وهو معنى قوله حتى يطهرن فانما
ذكر الله غاية لوجوب قراءة الجمعة لان قوله حتى يطهرن غاية التحريم
وصف بالحيض وهو تحريم الازدواج بالغسل او لا غيره فهذا التحريم
يزول بانقطاع الدم ثم يبقى الدم الوصفي بعد ذلك جائز بشرط الا
غتسال لا يبقى محرما على الاطلاق فلذا اذا انقطع فاتوهن من حيث
امركم الله وهذا كقوله في وطئها قبل الغسل فلا تقربوهن حتى يطهرن
تنكح زوجا غيره غاية التحريم الحاصل بالثلاث فاذا نكحت الزوج
الثاني زال ذلك التحريم لكن صارت في عصمة الثاني بمنزلة الاصل حتى
لا يجدد الطلاق الثلاث فان وطئها جاز للاول ان يتزوجها وقد قال
بعض اهل الظاهر للزوج ان يغتسل اذا تطهرت فرجها وليس
بشيء لان الله تعالى قد قال ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن
هو الاغتسال واما قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي بالقرو ونحوه الحيض
تطهر المقرون بالحيض كما تتطهر المقرون بالجنابة والمراد به الاغتسال

رحمه الله تعالى ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه انهم لم يبين لهم انهم هو
بلد وليس هو من اهل العلم ولا في
البلد اخر يكره الصلاة خلفه فهل
تصح صلاة خلفه وتكره الصلاة
مع اعتقاد انه لا يصح
خلفه يعتقد فقه
البلد امامنا منه واقفه
بعيد جدا فان عامة
واخاصة يقرؤن الفاتحة
الصلاة فاذا الفي
لا يبطل الصلاة
قد قرئ بها خلق
قرأت مشهورة
اقوال
بالكسر
قد قرئ بها
ولو قرأ
كان امامنا
ظاهر
خلفه ايضا
الجامع
السلف

اوقد والمرقال لهم ذلك ويكذلك الشافعي لما قال قال الحنفي
الذي حين قال القرآن مخلوق كفرت باسم العظيم بيده له ان هذا القول
كفر وحكم بردة حنفي بمجرد ذلك لانهم لم يبين له الحجج التي يكفر بها و
لو اعتقد انه مرتد يسعى في قتله وقد صرح في كتبه بقول شذوذ اهل
الاهوى والصلاة خلفهم وكذلك قال رحمه الله والشافعي و
احمد في احد قوليه ان محمدا عليه السلام كفر ولكن لفظ بعضهم ناظر والقدرية فان
اريد به خصوص وان محمدوه لم يكفر فحينئذ يجاء هذا **فصل وسئل احمد** عن القدري
واما قتل الداعية الى البدع فقد يقتل لكونه ضرر على الناس كما يقتل الصائل
وان لم يكن في نفس الامر كافرا فليس كل من امر بقتله يكون قتله لردته
وعلى هذا قتل علماء القدرية وغيرهم وقد يكون على هذا الوجه وهذه
المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع وانما نبهنا عليها تنبيها **فصل**
واما من ترك القيام بقراءة الفاتحة فلا يصلي خلف الامي ومن مثل فلا
وقد قال احمد في رواية حنبل يصلي خلف الالثغ الذي يبدل حرفا اذا اخرج من طرف الفم نحو
قرأت مشهورة بين العالمين اقول هو عادة كثير من الناس وفيهم جهال منهم من قال لا اصلي خلفه
اقوى ان يكون كما قال وقد يجيء ذلك في نفسه لانه ابدل حرفا بحرف لان مخرج الضاد الشدق
ولو قرأ بالفتح لكان احسن وقد يكون مخرج الظاء واحدا
كذا والوجه الاول تصح وهذا الاقرب لانا لا نعرف في السمع شيئا واحدا جنس
احدهما جنس الاخر لسمعا تشابه المخرجين والثاني انما يقصد
بعض الدين بالفتح ولكان الصلاة وان
العضو الذي قال هو الذي
لا يجيد المعنى وله يبطل الصلاة وان كان
امامنا ثابتا في البلد وان كان
امامنا صلى خلفه بالفسق وكذلك هنا
فهو صلى خلفه ايضا وهو ثابت
غير صلى خلفه ايضا وهو ثابت
الكتاب والسنة وكان عليه
السلف الصالح فانه ترجح
من الظل

وابو حنيفة رحمه الله لكن التطهر بالحيض كالتطهر المفروض بالجنابة
يقول اذا اغتسلت ومضى عليها وقت صلاة وجب ان تقضع لعشرة ايام حلت
بناء على انه محكوم بطهرها ريثما في هذه الاصول وقول الجمهور هو الصواب
كما تقدم **فصل واما عادم الماء** اذا لم يجد تراباً وعنده رمل فانه يتيمم
به ويصلي والاعادة عليه عند جمهور الفقهاء كمالك والي حنيفة واحمد
في اظهر الروايتين عنه لانه صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجداً
وطهوراً فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره
وكثير من الطرق التي كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يسافرون فيها قد
لا يوجد بها الا الرمل وحمل التراب معه عسر لم يفعله احد من السلف
فعلم انه عندهم مسجد وطهور **فصل واما اذا استيقظ و**
عليه غسل وضاق الوقت فقد تقدم حكمه واما المسافر اذا وصل الى الماء
وقد ضاق الوقت فانه يصلي بالتيمم وقد حكى بعض الفقهاء على قول جمهور العلماء
وكذلك لو كان بلى لكن لا يمكن ان يضع له حبل حتى يخرج الوقت لاستقاء
بتحصيل الشرط وهذا ضعيف لان المسلم اعذر ان يصلي في الوقت بحسب الامكان
فالمسافر اذا علم انه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضه عليه ان
يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق الائمة وليس له ان يؤخر الصلاة حتى
يصل الى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة حتى
يخرج الوقت بل اذا فعل ذلك كان عاصياً بالاتفاق فحينئذ وصل
الى الماء وقد ضاق الوقت فرضه الوقت بخلاف المستيقظ اذا خاف
الوقت واما ظاهر فان هذا مأمور ان يغتسل ويصلي فان هذا
وقته من حيث يستيقظ لامر حيه طلوع الفجر بخلاف هذا فانه كان يقضي
عند طلوع الفجر وعند زوالها اما مقيماً او مسافراً فان الوقت

في حقه من حينئذ

فصل واما اذا ذهب الى الحمام يغتسل و
يخرج ويصلي خارج الحمام في الوقت فلم يمكنه الا ان يصلي في الحمام او تفوته
الصلاة فالصلاة في الحمام خير من تفويت الصلاة فان الصلاة في
الحمام كالصلاة في الحش والمواضع النجسة ونحو ذلك ومن كان في موضع
نجس ولا يمكنه ان يخرج منه حتى يفوت الوقت فانه يصلي فيه والله اعلم
فان لان مراعاة الوقت متقدمة على مراعاة جميع الواجبات واعلم انه اذا
يعلم انه اذا ذهب الى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت فقد تقدمت
هذه المسألة والاظهر انه يصلي بالتيمم فان الصلاة بالتيمم خير من
الصلاة في الاماكن التي نهي عنها ومع الصلاة بعد خروج الوقت
فصل واما المني فالصحيح انه طاهر كما هو مذهب الشافعي واحد
المشهورين عنه وقد قيل انه نجس يجزئ فركه كقول ابي حنيفة واحمد
في رواية اخرى وهل يعفى عن يسيره كالدم او لا يعفى عنه كالبول على قولين
هما روايتان عن احمد وقيل انه يجب غسله كقول مالك والاول هو
الصواب فانه من المعلوم ان الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وان المني يصيب بدن احدهم وثيابه وهذا مما تعم البلوى
به فلو كان ذلك نجساً لكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بازالة
ذلك من ابدانهم وثيابهم كما امرهم بالاستنجاء وكما امر الحائض ان تغسل
دم الحيض من ثوبها بل اصابة الناس الذي اعظم بكثير من اصابة دم الحيض
للثوب الى فمن ومن المعلوم انهم لم ينقل احد ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر احداً من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا من ثوبه فعلم يقيناً ان هذا
لم يكن واجباً عليهم وهذا قاطع لمن تدبره واما كون عائشة رضي الله عنها
كانت تغسله تارة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وتتركه تارة فهذا

فائدة
ينبغي معرفة العلل التي
يجمع ذلك عادة لا استثناء بعوفة
ركب وزن عجمة فالفعل صفة كحلا
غير
ابيل ولا صفة مستعينا معاصيا
وزن ذا ايلا ما بعد ها القول القويس
وزن الفعل وهذا القول القويس

لا يقتضي تنجيسه فان الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ وهذا
قال به واحد من الصحابة كسعد بن ابي وقاص وابن عباس وغيرهما وانما يجب غسله
المخاط والبصاق اذا مسح عنه وطوبا ذخره وسواء كان الرجل مستنجيا او
مستجمرا فان فيه منيه طاهر ومن قال من اصحاب الشافعي واحمد ان
المستجمر يحمل الملاقات راس الذكر فقوله ضعيف فان الصحابة كان
عامتهم يستجمرون ولم يكن يستنجي منهم بالماء الا القليل قليلا جدا
بل كان كثير منهم كانوا لا يعرفون الاستنجاء بل الكثير ومع هذا فلم
يامر النبي صلى الله عليه وسلم احدا منهم بغسل منيه بل الاوكده والاستجمار
بالاحجار هل مطهر او مخفف فيه قولان معروفان في مذهب احمد وقيل هو مطهر فلا
كلام وان قيل هو مخفف وانه يعفى عن اثره للحاجة فانه يعفى عنه
في محله وفيما يشق الاحتراز عنه والمني يشق الاحتراز عنه فالحق
بالمخرج **فصل واما استحالة** النجاسة كما اذا سرجينه الخمر والخل
النجس يستحيل بدا با فقد تقدمت هذه المسالة وقد ذكرنا ان فيها قولين
في مذهب مالك واحمد احدهما ان ذكي طاهر وهو قول ابي حنيفة
واهل الظاهر وغيرهم وذكرنا ان هذا القول هو الراجح فاما الارض اذا
اصابتها نجاسة فمن اصحاب واحد من يقول انها تطهر وان لم تنقل
بالاستحالة ففي هذه المسالة مع مسالة الاستحالة ثلاثة اقوال
والفرق بالطارئ في الجميع كما تقدم **فصل واما** الخف اذا كان فيه
خرق يسير فيه نزاع مشهور فاكثر الفقهاء على انه يجوز المسح عليه
كقول ابي حنيفة ومالك والقول الثاني لا يجوز بحال هو المعروف من
مذهب الشافعي واحمد قالوا لان ما ظهر من القدم فرضه الغسل وما
استتر فرضه المسح وكما يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه

والقول

والقول الاول هو الراجح فان الرخصة عامة ولفظ الخف يتناول
ما فيه الخرق وما لا خرق فيه لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون
وكانوا مسافرين واذا كان كذلك فلا بد ان يكون في بعض خفافهم خروق
والمسافر ومن حد يخرق خفاه دهم ولا يمكنه اصلاحه في السفر فلو لم يجز المسح
عليه لم يحصل مقصود الرخصة عامة ولفظ الخف ايضا فان جمهور العلماء
يعفون عن يسير طين الطريق وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها
فالخرق اليسير في الخف كذلك وقول القائل انما ظهر فرض الغسل ممنوع فان المسح
على الخف لا يسقط عنه بالمسح كالمسح على الجبيرة بل يسقط اعلاه دون اسفله
وعقبه وذكر يقوم مقام غسل الرجل فمسح بعض الخف كاف عما يجاوز ذلك الممسوح
وما لا يجاوزه فاذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه
ولو كان على ظهر القدم لم يجب تمسح كل جزء من ظهر القدم وباب المسح على الخفين
مما جاءت السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم
وغير ذلك فلا يجوز ان يقال انه ناقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج
والتضييق **فصل واما التيمم** للنجاسة في البدن او الثوب فالتيمم
لنجاسة الثوب لم يقل به قائل من العلماء بل كلامهم متفقون على ان النجاسة
في الثوب والارض لا يتيمم عنها لكن اذا كانت النجاسة في البدن هل يتيمم لها
فيه قولان وروايتان عن احمد احدهما لا يتيمم لها وهذا قول الجمهور كمالك
وابي حنيفة والشافعي لان التيمم انما جاء في طهارة الحدث دون طهارة
الخبث والثاني يتيمم لها لانها طهارة شرعية لا معلقة بالبدن فان
نشنشت طهارة الحدث وقول الجمهور اصح لانه لو شرع التيمم كذلك
لشرع للمستحاضة ومن به سلس البول ومن عجز عن الاستنجاء وقد علم
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالتيمم وعمر بن الخطاب صلى

جرحه يثعب دما ولم يتيمم فلو كان التيمم كالماء لكان يتيمم للنجاسة كغسلها
بالماء فكان يتيمم ويصلي بل كالماء لما كان عاجزا عن ازالة النجاسة سقط وجوب
ازالة نجاستها وجازت الصلاة معها بدون تيمم ولان ازالة النجاسة
طهارة حسية وهي من باب التروك كما تقدم وقد رجحنا انها تزول
بكل مزيل والتيمم انما اقيم مقام الماء المختص بطهارة الحدث فصل
واما صلاة الماموم فقدام الامام فيها ثلاثة اقوال احدها انها تصح
مطلقا وان قيل انها تكره وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك
والقول القديم للشافعي والثاني انها لا تصح مطلقا كمذهب ابي حنيفة
والشافعي واحمد في المشهور من مذهبهما والثالث انها تصح مع العذر
دون غيره مثل ما اذا كان زحمة فلا يمكنه ان يصلي الجمعة والجنازة الا
قدام الامام فتكون صلاته قدام الامام خيرا له من تركه الصلاة وهذا
قول طائفة من العلماء وهو قول في مذهب احمد وغيره وهو اعدل الاقوال
وانما حملهم على ذلك ان ترك التقدم سهل الا التقدم على الامام غاية ان
يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط
بالعذر وان كانت واجبة في اصل الصلاة فالواجب في الجماعة اولى بالسقوط ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس
والطهارة وغير ذلك واما الجماعة فانه يجلس في الاوتار لمتابعة الامام و
لو فعل ذلك منفردا عمدا بطلت صلاته واذا اراد ان يركع ساجدا او ان
عاد اكبر وسجد معه وقصد معه لاجل المتابعة مع انه لا يعتد له بذلك ويسقط
عنه السهو الامام وان هو سها ايضا في صلاة الخوف يستدبر القبلة
ويعمل العمل الكثير وفارق الامام قبل السلام وتقضي الركعة الاولى قبل
سلام الامام وغير ذلك مما يفعله لاجل الجماعة ولو فعله لغير عذر

بطلت صلاته وابلغ من ذلك ان مذهب اكثر اليصريين واكثر اهل
الحديث ان الامام الراتب اذا صلى جالسا صلى المأمون جلوسا لاجل متابعته
فيتركون القيام الواجب لاجل المتابعة كما استفاضت السنن عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون والقاعدة في
هذه المسالة على ثلاثة اصول قيل لا يؤم القاعد القائم وان ذلك من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم كقول مالك واحمد بن الحسن وقيل بل يؤمهم ويتبعون وان
الامر بالقعود منسوخ كقول ابي حنيفة والشافعي وقيل بل ذلك محكم
وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كاسيد بن
حضير وغيره وبهذا مذهب حماد بن زيد واحد بن حنبل وغيرهما وعلى هذا
فلو صلوا قياما ففي صحة صلاتهم قولان والمقصود هنا ان الجماعة تفعل
بحسب الامكان فاذا كان الماموم لا يمكنه الائتمام بامامه الا قدامه كان
غاية ما في هذا انه قد ترك الموقف لاجل الجماعة وهذا اخف من غيره و
مثل هذا انه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده فلو لم يجد من يصافه و
حده خلف الصف ولم يدع الجماعة ولم يجتذب احدا يصلي معه كان المراءة
كالمراءة اذا انفرد امراءة تصلي فانها تقف وحدها خلف
الصف باتفاق الائمة وهو قائم بالمصافة مع الامكان لامع العجز عن
المصافة فصل واما صلاة المأموم خلف الامام فان كانت الصفوف
متصلة جاز باتفاق الائمة وان كان بينهما طريق او نهر تجري فيه
السفن ففيه قولان معروفان هما روايتان عن احمد احدهما المنع كقول
ابي حنيفة والثاني الجواز كقول الشافعي واما اذا كان بينهما حائل يمنع
الرؤية ولا استطراق فيها عدة اقوال في مذهب احمد وغيره قيل يجوز
وقيل لا يجوز وقيل يجوز في المسجد دون غيره وقيل يجوز مع الحاجة

ولا يجوز بدون الحاجة ولا ريب ان ذلك جائز مع الحاجة مطلقا مثل ان
يكون ابواب المسجد معلقة او تكون المقصورة التي فيها الامام معلقة
او نحو ذلك فهذا لو كان فيه الرؤية واجبة استطت للحاجة كما تقدم فانه
قد تقدم ان واجبات الصلاة تسقط بالعذر وان
الصلاة في الجماعة خير من صلاة الانسان وحده بكل حال **فصل واما اذا**
كان في القرية اقل من اربعين رجلا فانهم يصلون ظهر عند اكثر العلماء
كالشافعي واحمد في المشهور عنه وكذلك ابو حنيفة لكن الشافعي واحمد واكثر
العلماء يقولون اذا كانوا اربعين صلوا جمعة **مسئلة** واما الجماعة فقد قيل
انها سنة وقيل انها واجبة على الكفاية وقيل انها على الاعيان وهذا هو الذي
دل عليه الكتاب والسنة فان الله امر بها في حال الخوف ففي حال الامن اولى
واكد **وايضا** فقد قال واركعوا مع الراكعين وهذا امر بها في حال الامن
وايضا فقد ثبت في الصحيحين ان ابن ام مكتوم سال النبي صلى الله عليه وسلم ان
يرخص له ان يصلي في بيته فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاوجب وفي
رواية قال ما اجد لك رخصة وابن ام مكتوم كان رجلا صالحا فيه نزل
قوله تعالى عبس وتولى ان جاءه الاعمى وكان من المهاجرين ولم يكن من اهلها
جرين من تخلف عنها فعلم انه لا رخصة لمن هو مثله **وايضا** فانه قد ثبت
في الصحاح انه قال لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي
بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة
فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وفي رواية لولا ما في البيوت من النساء والذرية
لاحرقت عليهم فبين انه انما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة من في
البيوت من النساء والاطفال فان لم يعذب او لئك لاجل ترك الجماعة
علمنا ومن قال ان هذا كان في الجمعة او كان لاجل نفاقهم فقوله ضعيف

فان المنافقين

فان المنافقين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتلهم لاجل النفاق بل كان
يعاقبهم لاجل ذنب ظاهر فلو لان التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صا
حبه العقاب لعاقبهم والحديث قد تشتمل فيه التخلف عن صلاة
العشاء والفجر وقد تقدم حديث ابن ام مكتوم وانهم يرخص له في
التخلف عن الجماعة وايضا فان الجماعة يترك لها اكثر واجبات الصلاة
في صلاة الخوف وغيرها فلو وجوبها لم يؤمر بترك الواجبات لها
فصل واذا ترك الجماعة من غير عذر ففيه قولان في مذهب احمد وغيره
احدهما تصح صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الرجل في الجماعة
على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة والثاني لا تصح لما في السنن عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له
وقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قد قاله عبد الله الزعبيلي وايضا
فان امره بها كانت واجبة فمن ترك واجبا في الصلاة لم تصح صلاته وحديث
التفضيل محمول على حال العذر كما في قوله صلاة القاعد على النصف من
صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد وهذا عام في الفرض
والنفل لكن النفل والانسان ليس له ان يصلي الفرض قاعدا او نائما الا في حال
العذر وليس له ان يتطوع نائما عند جماهير السلف والخلف الا وجها في مذهب
الشافعي واحمد ومعلوم ان التطوع بالصلاة مضطجعا بدعة لم يفعلها
احد من السلف وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من
العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيد بان لا يحدث له ما يحبط اجره وان كان
يعمل عادته في المرض والسفر فهذا يقتضي ان من ترك الجماعة لمرض او سفر
وكان يعتادها كتب له اجر الجماعة وان لم يكن يعتادها لم يكن يكتب له
ان كان في الحال ان حاله تنفل افعال صلاة منفرد وكذلك المريض اذا صلى

قاعدا او مضطجعا وعلى هذا التدريج اذا صلى وحده وامكنه ان يصلي بعد
ذلك في جماعة فعل ذلك وان لم يمكنه الجماعة استغفر الله كمن فاتته
الجمعة وصلى ظهرا واذا قصد اهل الجماعة وحدهم كان له اجر من صلى
في الجماعة كما ورد به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا احرم مع الامام
بركعة فقد ادرك الجماعة وان ادرك اقل من ركعة فله بنيته
اجر الجماعة ولكن هل يكون مدركا للجماعة او يكون بمنزلة من صلى وحده
فيه قولان للعلماء في مذهب الشافعي واحد هما انه يكون كمن صلى
في جماعة كقول ابي حنيفة والثاني كمن صلى منفردا كقول مالك وهذا
اصح لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة ولهذا قال الشافعي واحمد مع مالك وجمهور
العلماء انه لا يكون مدركا للجمعة الا ادرك ركعة من الصلاة ولكن ابو
حنيفة ومن وافقه يقولون انه يكون مدركا لها اذا ادرك في التشهد
ومن فوائد الخلاف في ذلك ان المسافر اذا صلى خلف المقيم ثم الصلاة اذا ادرك
ركعة فان ادرك اقل من ركعة فعلى القولين المتقدمين والصحيح انه لا
يكون مدركا للجمعة والجماعة الا بادراك ركعة وهاروي بذلك الاعتبار بمن
انما يفعله تابعا للامام وهو بعد السلام كالمنفرد باتفاق الائمة فصل
واما تضمين حديقتها وبستانه الذي فيه النخل والاعناب وغير ذلك من الاشجار
ولم يقوم عليها ويزرع ارضها بعوض معلوم فمن العلماء من نهى عن
ذلك واعتقد انه داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو
صلاحها من هؤلاء من جوز ذلك اذا كان البياض هو المقصود و
الشجر تابع كما يذكر عن مالك ومن هؤلاء من يجوز الاحتيال على ذلك
بان يقبض الارض ويبقي على الشجر ثم يبيعه منه كما يجوز من الجزء من الكل

ولكن بهذا ان شرط

ان شرط فيه احد العقدين في الاخر لم تصح وان لم يشترطا كان لرب البستان ان
يلزمه بالاجرة عن الارض بدون المساقاة واكثر مقصود الضامن هو الثمرة
وهي جزء كبير من مقصوده وقد يكون الكمان وقفا ومال اليتيم فلا تجوز المحاباة
في مساقاته وهذه الحيلة وان كان القاضي ابو يعلى ذكرها في كتاب ابطال الحيل
موافقة لغيره فالمنصوص عن احمد انها باطلة وقد بينا بطلان الحيل التي يكون ظاهرها
مخالفا لباطنها ويكون المقصود بها فعل ما حرم الله ورسوله كالحيل على الربا وعلى
اسقاط الشفعة وغير ذلك بالادلة الكثيرة في غير هذا الموضع ومن العلماء من جعل
الضمان للارض والشجر مطلقا واه كان الشجر مقصودا كما ذكر ذلك بعقيل
وهذا القول اصح وله مأخذان احدهما انه اذا اجتمع الارض والشجر فجعلهما الا
جارة لهما جميعا لتعذر التفريق بينهما في العادة والمأخذ الثاني ان هذه الصورة
لم تدخل في النهي النبي صلى الله عليه وسلم فان رب الارض لم يبع ثمرة بلا اجر اصلا والفرق
بينهما من وجوه احدها انه لو استأجر الارض جاز ولو اشترى الزرع قبل اشتداد
الحب بشرط القلع لم يجز وكذلك يفرق في الشجر الثاني ان البائع عليه السقي وغيره مما فيه
اصلاح الثمرة حتى يكمل اصلاحها وليس على المشتري شيء من ذلك واما الضامن
والمستأجر فانه هو الذي يقوم بالسقي والعمل حتى تحصل الثمرة والزرع فمشتري
الثمرة يشتري العنب والرطب فان البائع تمام العمل عليه حتى يصلح فخلاف من دفع
اليه الحديقة وكان هو القائم عليها الثالث انه لو دفع البستان الى من يعمل عليه
بنصف ثمره وزرعه كان هذا مساقاة ومزارعة فاستحق نصف الثمرة والزرع
بعمله وليس هذا اشتراء للحب والثمرة والرابع انه لو اعار ارضه لمن يزرعها
او اعطى شجرة ليستغل ثمرتها فدفعها اليه كان هذا من جنس العارية لا
من جنس هبة الاعيان لخامسة ان ثمرة الشجر من فعل الوقف كمنفعة الارض
ولبن الظهر ويتجه الظهر جائز بالكتاب والسنة والاجماع واللبن لما كان يحدث
شيئا بعد شيء صح عقد الاجارة عليه كسائر ما يصح على المنافع وان كان اعيانا

ولهذا يجوز للمالك اجارة الماشية للبنها فاجاز لك البستان لمن يشتغل بجمع هو من
هذا الباب ليس من باب الشراء واما قياسه في ذلك على غرز قيل هاكما لغو في الاجارة فانه
اذا استاجر ارضا ليزرعها فان مقصوده الزرع وقد يحصل وقد لا يحصل وقد
ثبت عن عمر بن الخطاب انه ضمن حديقة لسعيد بن حضير بعد موته ثلاث سنين
واخذ الضمان فصرفه في دينه ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وايضا فان ارض العنوة
لما فتحها المسلمون دفعها عمر اليهم وفيها النخيل والاعناب لمن يعمل عليها بالخراج
وهذا اجارة عند اكثر العلماء فصل واما ما يا خذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة
الماشية والتجارة وغير ذلك يسقط ذلك عن صاحبه اذا كان الامام عادلا يصرفه في
مصارفه باتفاق العلماء فان كان ظالما لا يصرفه في مصارفه الشرعيه فينبغي لصاحبه ان لا
يدفعها الى الظالم بحيث لو لم يدفعها اليه لم يحصل له ضرر فانها تجزيه في هذه الصورة
عند اكثر العلماء وهم في هذا الحال ظلما مستحقها كولي اليتيم وناظر الوقف اذا قبض
ماله وصرفه في غير مصارفه فصل واما المزارعة في المساقات والمزارعة فهذا مبني على
اصل وهو ان المزارعة والمساقاة هي جائزة ام لا على قولين مشهورين احدهما قول
من قال انها لا تجوز واعتقد انها نوع من الاجارة بعوض مجهول ثم من هؤلاء
من ابطلها كابي حنيفة ومنهم من استثنى ما تدعو اليه الحاجة فجوز المساقاة للحاجة
لان الشجر لا يمكن اجارتها بخلاف الارض وجوز المزارعة على الارض التي فيها شجر
تبعا للمساقاة اما مطلقا كقول الشافعي واما اذا كان البياض قدر الثلث فما دون
كقول مالك ومنهم من جوز المساقاة مطلقا كقول مالك واحمد في القديم
وفي الجديد قصر الجواز على النخل والعنب والقول الثاني قول من يجوز المساقاة والمزارعة
ويقول انه هذه مشاركة وهو جنس غير الاجارة التي يشترط فيها معرفة قدر النفع وان
الاجرة فان العمل في هذه العقود ليس مقصودا بل المقصود وهو الثمار والذي يتبين
فيه ولكن هذا شارك بنفع ماله وهذا بنفع بدنه وهكذا المضاربة وعلى هذا

فاذا

فاذا افرق العقود وجب قسط مثله من الربح واما ثلث الربح واما نصفه ولم تجب اجرة
المثل للعمل وهذا القول هو الصواب المقطوع به وعليه اجماع الصحابة والقول بجواز
المساقاة والمزارعة قول الجمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب
الليث بن سعد وابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد وفقهاء الحديث كاحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وابي بكر بن المنذر والخطابي وغيرهم بل الصواب
ان المزارعة احل من الاجارة بثمن مسمى لانها اقرب الى العدل وابعد عن الخطر فان
الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من العقود منه ما يدخل في جنس الربا المحرم في
القرآن ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار وبيع الغرر هو من نوع القمار
والميسر فالاجرة والثمن اذا كانت غررا مثل ان لم يوصف ولم يرا ولم يعلم جنسه كان
ذلك غررا وقمارا وعلم ان المستاجر انما يقصد الانتفاع بالارض بحصول الزرع
فاذا اعطاه الاجارة المسماة كان الموجر قد حصل له مقصوده واما المستاجر فما
يدري هل يحصل له الزرع ام لا بخلاف المزارعة فانهما شركان وفي الحرمان كما في المضاربة
فان حصل شيء اشتركا فيه وان لم يحصل اشتركا في الحرمان وكان ذهاب نفع مال هذا
في مقابلة ذهاب بدن هذا ولهذا لم يشترط لاحدهما شيء مقدر من النما لا في المضاربة
ولا في المساقاة ولا المزارعة لان ذلك مخالف للعدل اذ قد يحصل لاحدهما شيء والاخر
لا يحصل شيء وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الذي رويت
فيها انها نهي عن المخابرة او عن كراء الارض او عن المزارعة كحديث رافع بن خديج وغيره فان
ذلك قد جاء مفسرا بانهم كانوا يعلقون على بذر بقعة معينة من الارض للمالك وبقفزان
الليث بن سعد الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كما رايت فيه ذو علم بالحلال و
الحرام علم انه لا يجوز فاما المزارعة فجائزة بلا ريب سواء كان البذر من المالك او من
العامل ومنهما وسواء كان بلفظ الاجارة او المزارعة او غير ذلك هذا اصح الاقوال في هذه
المسئلة وذلك لان كل ما كان من هذا الجنس وسقيته الارض يكتفي عليها والربح بينهما او
يدفع ماشيته او نخله لمن يقوم عليها والصوف واللبن والولد والعسل بينهما واذا عرف
هذا ان القولان في المزارعة فقول من يقول ان المزارعة باطلة فالزرع كله لرب الارض

ان كان البذر منه أو المعاملان كان البذر منه ومن كان له الزرع كان عليه العشر
ولما من قال ان رب الارض يستحق جزءا شاعا من الزرع فان عليه عشره باتفاق
الائمه ولم يقل احد من المسلمين ان رب الارض يقاسم العامل ويكون العشر كله
على العامل فمن قال هذا فقد خالف اجماع المسلمين فصل فاما بيع الغرر في الارض
الذي يظهر ورقه كالفت والجزر والقلقاس والفجل والثوم والبصل ونحوه ذلك
ففيه قولان للعلماء احدهما انه لا يجوز كما هو المشهور من اصحاب الشافعي واحمد
وغيرهما والقول الثاني هذه اعيان غائبه لم تر او لم توصف فلا يجوز بيعها كغيرها
من الاعيان الغائبه وذلك داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
والثاني ان ذلك جائز كما يقوله من يقوله من اصحاب مالك وغيره وهو قول في
مذهب احمد وغيره وهذا القول هو الصواب لوجوه منها ان هذا ليس من الغرر
بل اهل الخبره يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الارض كما يستدلون بما يظهر
في العقار من ظواهره على بواطنه وكما يستدلون بما يظهر من الجمار على بواطنه
ومن سئل اهل الخبره اخبروه بذلك والمرجع في ذلك البهم والثاني ان العلم في
المبيع يشترط في كل شيء بحسبه فما ظهر بعضه وخفي بعضه وكان في اظهار باطنه
مشقه وحرج كتفي بظاهره كالعقار فانه لا يشترط رؤية اساسه ودواخل
الحيطان وكذلك الحيوان وكذلك امثال ذلك الثالث انه ما احتيج الى بيعه فانه
يوسع فيه ما لا يوسع في غيره فيبيح الشارع للحاجه مع قيام السبب الحاظر كما رخص
في العرايا بخرصها واقام الخرص مقام الكيل عند الحاجه ولم يجعل ذلك في الزمان نسيه
التي نهى عنها فانه لو باعه بيع المال بجنسه جازفه اذا كان ربويا باتفاق وان كان غير
ربوي ففي قولين وكذلك رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ابتياع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط التبقيه
مع ان عام الثمر لم يخلق بعد ولم يدخل في الوجود ثالثا ان مالك والشافعي مجوزون
البيع هذه النباتات في الارض وعامة ذلك بيع الغائب كغائب البطيخ والجزر والقثاء وغير ذلك
ومن اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما من يقول لا يجوز بيعها الا لقطه وكثير من اصحاب مالك واحمد
وغيرهما قالوا انه يجوز بيعها مطلقا على الوجه المعتاد وهذا هو الصواب فان بيعها لا يمكن في
العاده الا على هذا الوجه وبيعها لقطه لقطه امامتعذر واما متعسر فان لا يتيسر لقطه عن لقطه
اذ كثير من ذلك لا يمكن التقاطه ويمكن تاييره بيبس الثمرات بعد ظهوره وصلاحها كبيع ثمرة البستان
بعد بدو صلاحها وان كان بعض المبيع لم يخلق بعد ولم يوجد فهذا اذا ابيح لصلاح بعض الجنس

وقال

كما صلاحا لباقيها باتفاق العلماء ويكون صلاحها صلاحا لسائر ما في البستان ذلك النوع في ظهر
قولي العلماء وقول جمهورهم بل يكون صلاحا لجميع ثمرة البستان التي بدت العاده بان يباع جملة في
احد قولي العلماء وهذه المسائل وغيرها ذكرنا في هذا الجواب بسوطة في غير هذا الموضع
فصل واذا سلم في حنطه فاعتاض عنها شعيرا او نحو ذلك هذه في قولي العلماء احدهما انه
لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره كما هو مذهب ابي حنيفه والشافعي واحمد في احد الروايتين عنه
والثاني يجوز كالاعتياض عنه في الحاله اذا كان بسعر الوقت او اقل وهذا مروي عن ابن عباس
جوز اذا السلم في شيء ان ياخذ عوضا بقيمته ولا يربح مرتين وهو رواية ضعيفة خرجت عن احمد
من حيث يجوز اخذ الشعير عن الحنطه اذا تركن اغلا من قيمة الحنطه يقول بن عباس في ذلك مذهب
مالك يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض بالعرض والاول اصح لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره قالوا وهذا يقتضي انه لا يبيع دين السلم لمن عليه
ولا من غيره والقول الثاني راجح وهو قول بن عباس ولا نعرف له مخالف في الصحابه وذلك لان دين السلم
دين ثابت فجاز ان يعتاض عنه كدين القرض وكالثمن في البيع ولانه اخذ العوض في البيع فجاز ان يعتاض
عنه كالعوض الاخر واما الحديث ففي اسناده نظر وان صح قالوا يدل على انه لا يجعل دين السلم سلفا
في شيء اخر ولهذا قال فلا يصرفه الى غيره اي لا يصرفه الى السلف اخر وهذا لا يمنع لانه يجعل البدل
وكذلك اذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فانما يعتاض عنه بسعره كما في السنن عن بن عمر انهم سالوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نبيع الابل بالبقيع بالذهب ونقبض الورق ونبيع بالورق ونقبض الذهب
فقال لا باس اذا كان بسعر يومه اذا افترقتما وليس بينكما شيء فجوز له ان يعتاض عنه بسعر يومه لا بربح يماثل
يضع فان قبل فقد نهى السلم ان يبيع بيع ما لم يقبض قبل التفرق انما كان في الصرف
لان الربويين فصل واما اذا اكثرى ارضا للزرع فاصابته انه هذه مساله وضع الجوائح
في الثمر فان اشترى الثمر بعد بدو صلاحه فاصابته جائحه اتلفته قبل كمال صلاحه فانه يتلف من
ضمان البائع عند فقهاء المدينه كمالك وغيره وفقهاء الحديث كاحمد وغيره وهو قول بعض اصحاب الشافعي
فان الشافعي على القول بصحة الحديث ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت من
اخيك ثمرة فاصابتها جائحه فلا يحل لك ان تاخذ من مال اخيك شيئا بم ياخذ احدكم مال اخيه
بغير حق والاعتبار بهذا القول فان المبيع تلف قبل تمكن المشتري من قبضه فاشبه
العين المؤجره قبل التمكن من استيفائها واذا قبل ان الثمره تلفت بعد القبض قبل
قبض الثمر التي لم يكمل صلاحها وهذا من المخالفين شرط الشرع من جنس قبض المنافع فان
المقصود انما هو جذاذها بعد كمال الصلاح وهذا اذا اشترط المشتري في بقضها بعد كمال الصلاح
كان من ضمانه وقد تنازع الفقهاء هل يجوز له ان يبيعها قبل الجذاذ على قولين هما روايتان عن

احدهما لا يجوز لانه بيع للمبيع قبل قبضه اذ لو كانت مقبوضة كانت من ضمانه والثاني
يجوز بيعها وهو الصحيح لان قبضها القبض المبيح للتصرف وان لم يقبضها القبض الناقل للضمان كقبض
العين المؤجرة فانه اذا قبضها جاز له التصرف في المنافع وان كانت اذا تلفت تكون من ضمان المؤجر لكن
تنازع الفقهاء هل له ان يؤجرها باكثر مما استأجرها به على ثلاثة اقوال هي ثلاث روايات عن احمد
قيل يجوز كقول الشافعي وقيل لا يجوز كقول ابي حنيفة وصاحبيه لانه ربح فيها لم يضمنه لانه
المنافع لم يضمنها وقيل ان احدث فيها عمارة جاز والا فلا والاول اصح لانها مضمونة عليه
والتلف حينئذ انما هو من استيفائها فيقيد بين التلف وبعده

فصل

واما اذا استأجر
ارضا للزرع فاصابها افة فاذا تلف الزرع بعد تمكن المستأجر من اخذه مثل ان يكون في
البيدر قبل قبله للحصاد او بعد خرصه وقبل جذاذه فهنا يجب على المستأجر الاجرة واما اذا كانت الافة
مانعة من الزرع هنا الاجرة عليه بلا زرع واما اذا عجبت الزرع والكن الافة منعته من تمام صلاحه مثل نار
او ريح او برد او غير ذلك مما يفسده بحيث لو كان هناك زرع غيره لكفته فهنا فيه قولان احدهما ان يكون
من ضمان المؤجر لان هذه الافة اتلفت المنفعة المقصودة بالعقد لان المقصود بالعقد المنفعة التي تحدث
بها الزرع حتى يتمكن حصاده فاذا حصل الارض ما يمنع هذه المنفعة حصل فاعل المقصود بالعقد قبل
التمكن من استيفائه ومثل هذا لو كانت الارض سبخة فتلف الزرع لكونها لا جابت بحرا وغرقا كالماء
تلك الارض قبل كمال الزرع ونحو ذلك فهي هذه الصور كلها من ضمان المؤجر وليس للمستأجر اجرة
ما تعطل الانتفاع به كما لو هلكت الدابة المستأجرة او انقطع الماء ولم يكن الانتفاع بما بقي من المنفعة
المقصودة من العقد ومثال هذه الصور ليس هنا مثل ان يسرق ماله او يحترق من النار فان المنفعة
المقصودة بالعقد لم تتعذر فانه يمكن ان ينتفع بها وهو وعياله بان يحفظها من اللص او الحريق ونحو ذلك
اما تلف المال الذي اكترى الدابة لحمله فان الاجرة عليه بخلاف ما اذا كانت الافة مانعة من الانتفاع مطلقا كالغرق فان هذه تمنع تلك المنفعة واحتراق الدار المؤجرة ونظيره متاعه من
الدار اذا سرق زرعه ولما اذا اجاح جيش عام فاسد الزرع فهذه افة سماوية فان هذا لا يمكن
تضمينه ولا الاحتراز منه ونظير ما اذا يجيء جيش عام فيخربون الدار من مساكنهم ويسكنونها

فصل

واما اجبار الاب ابنته البكر البالغة على النكاح ففيه قولان ان مشهوران هما روايتان عن احمد احداهما
انها تجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك والشافعي وهو اختيار الزني والقاضي واصحابه والثاني لا يجبرها
كمذهب ابي حنيفة وغيره وهو اختيار ابي بكر وهذا القول هو الصواب والنافين متنازعون في مناط
الاجبار هل هو البكارة او الصغر او مجموعهما او كل منهما على ثلاث اقوال في مذهب احمد وغيره والصحيح
ان مناط الاجبار هو الصغر وان البكر البالغة لا يجبرها احد على النكاح فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي

ولكن اذا اتلفت العين المؤجرة كما بالغصب بمعنى انه اذا اتلفت من ضمانه لانه من ضمان المؤجر كما لو اتلف الثمر بعد صلاحه من المنافع المتصلة لانه لم يتمكن من استيفائها

صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر حتى تستأمر فقيل له ان البكر تستحي فقال
اذنها صماتها وفي لفظ في الصحيح البكر يستأذنها ابوها هذا في النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح حتى
تستأذن وهذا تقول الاب وغيره وقد صرح بذلك في الرواية الاخرى الصحيح ولا الاب
يستأذنها وايضا فان الاب ليس له ان يتصرف في مالها اذا كانت رشيدة الا باذنها وبضعها اعظم
من مالها فكيف يجوز ان يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها وايضا فان الصغر سبب الحجر بالنقص
والا جماع فتعليل الاجبار بتعليل الاجبار به تعليل بعلة ثابتة بالنص والاجماع واما جعل
البكارة موجبة للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها فتعليل للحجر بذلك تعليل بوصف لا تاثير
له في الشرع وايضا فالذين قالوا بالاجبار اضطربوا فيما اذا عنست كفوا او عين الاب كفوا اخر هل
يؤذن بتعينها او تعيين الاب على وجهين في مذهب الشافعي واحمد فمن جعل العلة بتعينها
نقص اصله ومن جعل العلة تعيين الاب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى
فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستأذن واذنها صماتها وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها
صماتها وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها فلما جعل الثيب احق بنفسها دل على ان البكر
ليست احق بنفسها بل لوليها احق وليس ذلك للاب وليس هذه عادة المجبرين وهم
تركوا العمل بهذا الحديث وظاهره وعكسوا بل خطأ وما يعلم مراد الرسول وذلك ان قوله
الايم احق بنفسها من وليها يعم كل ولي وهو يخصونه بالاب والجد والثاني انه قوله ان البكر
تستأذن وهم لا يوجبون استيذانها قالوا مسجي حتى حرد بعضهم قياسه وقالوا المكاني سجيا
اكتفي فيه بالسكوت وادعى انه حيث يجب استيذانها كالبكر فلا يثبت النطق وهذا قاله
بعض اصحاب مالك في الجد وهذا خلاف الاجماع المسلمين واتفاق الائمة قبلهم هولا وبنصوص
الرسول فانه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة واتفاق الائمة قبل هولا انه اذا زوج البكر
احد اوعمها فانه يستأذنها واذنها صماتها واما المفهوم فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين البكر والثيب كما قال في الحديث الاخر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر قالوا كيف هذه
لفظ الاذن وفي هذا لفظ الاذن وجعل اذن هذه الصمات كما اذن تلك النطق فهذا
ان هما الفرقان الذان فرق بهما النبي صلى الله عليه وسلم بين البكر والثيب لم يفرق بينهما في الا
جبار وعدم الاجبار وذلك لان البكر بالكلية تستحي ان تتكلم في امر نكاحها ما تخطب الى
نفسها بل تخطب الى وليها ووليها يستأذنها فتأذن له لا تأمره ابتداء بل تأذن له اذا
استأذنها واذنها صماتها واما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح فتخطب الى نفسها

صلى الله عليه وسلم

ست قبل ان تعشوهن فالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن بالمعروف وسرحوهن
سراحا جميلا فامر بتمتيع المطلقات قبل الدخول ولم يخص ذلك عن لم يفرض لها
مع ان غالب النساء يطلقن بعد الفرض وايضا فاذا كان سبب المتعة هو الطلاق فان
المهر هو العقد فالموعظة التي لم يسم لها مهر اجب لها مهر المثل بالعقد ويستقر بالموت
على القول الصحيح الذي دل حديث بروع بنت واشق التي تزوجت ومات عنها
زوجها قبل ان يفرض لها مهرا وقضاها النبي صلى الله عليه وسلم بان لها مهر امثالها من نسائها
لا وكس ولا شطط لكن هذه لو طلقت قبل المسيس لم يجب لها نصف المهر لان الكون مما لم تشرط
هو مسمى والكسر الذي حصل لها بالطلاق اخير بالمتعة وليس هذا موضع بسط هذه المسائل ولكن
المقصود ان الشارع لا يكره الراه على النكاح اذا امر تزده بل اذا كرهت وحصل بينهما شقاق
فانه يبقى امرها الى عشيرة الزوج ممن ينظر في المصلحة من اهلها مع من ينظر في المصلحة من اهلها فخاص
لها من الزوج بدون ابرء فكيف تو سر معه ابدا بدون امرها والمراة اسيرة مع الزوج كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله فصل واما اذا دفع الدراهم فقال اعطني بنصفه وبنصفه فلوبا وكذا
لو قال اعطني بوزن هذه الدراهم المختلفة اضافا او دراهما خفافا فانه يجوز سواء كانت
مغشوشة او خالصة ومن الفقهاء من يكره ذلك ويجعله من باب مجهولا لكونه باع فضة
وخاسا بفضة وخاس واصل مجهول ان يبيع مالا ربوي بجنسه وعما او بيع احدهما غير
جنسه فان العلماء في ذلك ثلاثة اقوال احدها المنع مطلقا كما هو مذهب الشافعي ورواية
عن احمد والثاني الجواز مطلقا كقول ابي حنيفة ويذكر رواية عن احمد والثالث الفرق بين
ان يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا او لا وهذا مذهب مالك واحمد في المشهور
عنه فاذا باع تمرا في نواه بنواه او بتمر منزوع النوى او ثمرا لين بشاة فيها لبن او بابره
وفي ذلك فانه يجوز عندها بخلاف ما اذا باع الف درهم بخمسمائة في مندیل فان هذا
لا يجوز فان قصد بيع الربوي بجنسه متفاضلا لم يجز وان كان تبعا غير مقصود جاز وهذا
رحمه الله يقدر ذلك بالثلث وهكذا اذا باع حنطة فيها شعير يسير بحيث فيها شعير يسير فان
ذلك يجوز عند الجمهور وكذلك اذا باع الدراهم الذي فيها غش فان الغش غير مقصود
والمقصود بيع الفضة بالفضة وهما مثلان وكذا اصرف الفلوس بالدراهم المغشوشة
يقول من يكره الجميع فضة وخاس فضة وخاس بخاس والصحيح الذي عليه الجمهور ان هذا كله جائز

فصل واما بيع

نصف المهر

اختاص

ونامر الولي ان يزوجها فهي مراة له وعليه ان يطيعها فيزوجها من الكفوء اذا امرته بذلك
فالولي ما هو من جهة البكر فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم
واما منعه ويجبايع كراهتها للنكاح فهذا مخالف للاصول والمعقول ولم يرسوغ قولها ان يكره
على بيع او اجارة الا باذنها ولا على طعام او شراب او لباس ما تريد فكيف يكرهها على ما باطنها
كما اكره بحاجة ولم يجعل بين الزوجين مودة ورحمة فاذا كان لا يحصل الا مع بغضها له ونفورها
عنه فاي مودة ورحمة في ذلك ثم انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد امر الله بيعث حكم
من اهله وحكم من اهلها والحكمان حكمان كما سماهم الله عند اهل المدينة وهو صلح الفقهاء الشافعي واحمد
وعند ابي حنيفة والقول الاخر هما وكيلان والاول اصح لان التوكيل ليس بلازم ولا يحتاج فيه الى
امر الائمة ولا يشترط ان يكون من الاهل ولا يختص بحال الشقاق ولا يحتاج في ذلك الى فرض حاكم
ولكن اذا وقع الشقاق فلا بد من ولي لهما يتولى امرهما لعذر اختصاص احدهما بالحكم كما لو امر احدهما الحاكم فالواجب
ان يجعل امرهما الى اثنين من اهلها فيفعلا ما هو الاصلح من جمع بينهما او تفريق بعوض او بغيره وهذا بمنزلة
الحاكم الواحد مع الاخر بدون اذن الزوجين وبمنزلة الحاكم الاخر مع الاول بذل العوض بامرهما بدون
اذنهما لكونها صارا وليين لهما وبهذا يتبين ان الاب يطلق على ابنه الصغير والمجنون اذا راى المصلحة
كما هو حال والد يتيبن عن احمد وكذلك يخالع عن ابنته اذا راى المصلحة وهو الراجح من ذلك لانه اذا
طلقها قبل الدخول فللاب ان يعفو عن نصف الصداق اذا قيل هو الذي بيده عقدة النكاح
كما هو قول مالك واحمد والقرآن يدل على احد هذين القولين وليس الصداق كبائع لها فانه وجب في
الاصل بخلاله وبضعها عاد اليها من غير نقص وكان الحاق الطلاق بالفسوخ فوجب ان لا يتنصف
لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق لما حصل لها من الانكسار به ولهذا جعله ذلك عوضا
عن المتعة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايات عنه فاوجبوا المتعة لكل مطلقة
الا من طلقت بعد الفرض وقبل الدخول بحسب فرضها واحمد في الرواية الاخرى مع
ابي حنيفة وغيره لا يجبون المتعة الا لمن طلقت قبل الفرض والدخول ويجعلون المتعة عوضا
عن الصداق ويقولون كل مطلقة فانها تاخذ صداقا الا هذه ولهذا يقولون الصداق
استقر بالطلاق فالعقد والدخول والمتعة سببها الطلاق فيجب لكل مطلقة لكن المطلقة
بعد الفرض وقبل المسيس تعت بنصف الصداق فلا تستحق زيادة وهذا القول اقوى من ذلك
فان الله جعل الطلاق سبب المتعة فلا يجعل عوضا عما سببه العقد والدخول لكن يقال على هذا
فالقول الثالث اصح وهو الرواية الاخرى عن احمد ان كل مطلقة لها متعة كما دل عليه
ظاهر القرآن وعموم حديث قال والمطلقات متاع بالمعروف ولم يستثنى قال واذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن

قبل

كصرف الدراهم بالدنانير فيه قولان هما روايتان عن احمد احدهما لابد من الحلول
والتقابض فان هذا من جنس الصرف فان الفلوس النافقة تشبه الاثمان فيكون
بيعها بجنس الاثمان صرفا والثاني لا يشترط الحلول والتقابض فان ذلك معتبر في جنس
الذهب والفضة سواء كان ثمنا او كان صرفا او كان مكسورة بخلاف ولان الفلوس
هي في الاصل من باب العروض والثمنية عارضة لها وايضا هذا يبنى على اصل اخر
وهو ان بيع الخاص بالخاص هل يجوز على قولين معروفين فيه وقد ذكرنا الموزونات كا
الحديد بالحديد والرصاص بالرصاص والقطن بالقطن والكتان بالكتان والحرير
بالحرير احدهما لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا وهو مذهب ابي حنيفة واحمد
واحد في اشهر الروايتين عنه والثاني ان ذلك جائز وهو مذهب مالك
والشافعي واحمد في الرواية الاخرى اختارها طائفة من اصحابه ومن قال بالجواز
اختلفوا في المعمول من ذلك كثياب القطن والكتان والاسطال وقدر الخاص
وغير ذلك هل يجزي فيه الياء على ثلاثة اقوال احدها الفرق بين ما يقصد وزنه بعد
كصنعه كثياب الحرير والاسطال ونحوها وبين ما لا يقصد وزنه كثياب القطن و
الكتان والابر وغيرها وعلى هذا فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول ان
محل الخاص يجري فيه ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر الربا فيها عنده لانه يقصد وزنها
في العاده وانما تتفق عدد الكثير من قال فيها اثمان فهل يجري فيه الربا من هذه الجهة
على وجهين لهم وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها وغير ذلك والوجهان
في مذهب احمد وغيره **فصل واما اذا** كان لرجل عند غيره حق من عين او دين
فجحد باخذه او نظيره بغير اذنه فهذا نوعان احدهما ان يكون سبب الاستحقاق ظاهرا
ظاهرا لا يحتاج الى اثبات مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها واستحقاق الوالدان
ينفق عليه والد واستحقاق الضيف لضيافة على من نزل به فهنا ان باخذ بدون
اذن من عليه الحق بلا ريب لما ثبت في الصحيحين ان هند بنت عتبة بن ربيعة قالت
يا رسول الله ان ابا سفيان كان رجل شحيح وانه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبني فقال
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فاذن لها ان تاخذ نفقتها بالمعروف بدون اذنه و
هكذا من علم انه غصبت ماله غصبا ظاهرا يعرفه الناس فاخذ المغصوب او نظيره من
مال الغاصب وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو مطله فاخذ من ماله بقدره
ونحو ذلك **والثاني** ان لا يكون سبب الاستحقاق ظاهرا مثل ان يكون قد جحد دينه

وجحد الغصب لا بينة للذي فهذا فيه قولان ليس له ان باخذ وهو مذهب مالك واحمد
والثاني ان باخذ وهو مذهب الشافعي واحنيفة فلا يجوز الابوضا الغريم والمحوز بيع
يعولون اذا امتنع من اداء الواجب عليه تثبت المعاوضة بدون اذنه للحاجة لكن من منع
الاخذ مع ظهور الحق استدل بما في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وفي المسند عن بشير بن الخصاصية انه
قال يا رسول الله ان لنا جيرانا لا يدعون لنا شاة ولا فاذة الا اخذوها فاذا قدرنا هم
على شيء انا خذه قال لا اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وفي السنن عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل لهم ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا
بقدر ما يعتدون علينا قال لا رواه ابو داود وغيره فهذه الاحاديث تبين ان
المظلوم في نفس الامر اذا كان ظاهر اخذ حينئذ ما لم يكن له ذلك وان كان يقصد
اخذ نظير حقه لكنه خان الذي ائتمنه فانه لما سلط اليه ماله فاخذ بعضه بغير اذنه والاستحقاق ظاهر معلوما وصار كما لو تزوج امرأة فانكرت نكاحه ولا بينة
له فاذا قهرها على الوطي من غير وجه ظاهر فانه ليس له ذلك ولو قدر ان الحاكم
حكم على رجل بطلاق امرأته لبينة اعتقد صدقها وكانت كاذبة في الباطن
لم يكن له ان يطأها لما هو له محرم عليه في الباطن فان قيل لا ريب ان هذا يمنع
منه ظاهرا وليس له ان يظهر ذلك قدام الناس لانهم مامورون بانكار ذلك لانه
حرام في الظاهر لكن الشان اذا كان يعلم سرا فيما بينه وبين الله قيل فعل ذلك
سر يقتضي مفاسد كثيرة منهي عنه فاذا فعل ذلك من مظنة الظهور والشهرة وفيه
ان يشبه به من ليس حاله كحاله في الباطن فقد يظن الانسان خفا ذلك فيظهر
فيورث مفاسد كثيرة ويفتح ايضا باب التاويل وصار هذا كالمظلوم الذي لا
يمكنه الانتصار الا بالظلم كالمقتص الذي لا يمكنه القصاص الا بعدوان فانه لا
يجوز له الاقتصاص وذلك ان نفس الخيانة محرمة الجنس فلا يجوز استيفاء الحق
بها كما لو جرعه خمرا او تلوط به او شهد عليه بالزور ولم يكن له ان يفعل ذلك
فان هذا محرم الجنس والخيانة من جنس الكذب فان قيل هذا ليس بخيانة
بل هو استيفاء حق والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خيانة من خانه وهو ان
ياخذ من ماله ما لا يستحق نظيره قيل هذا ضعيف لوجوه احدها ان الحديث

قال اذا بنقد ثم بعث استسلف بنقد فلا باس واذا سلمن بنقد ثم بعت بغيره
فتلك دراهم نبين انه اذا قوم السلعة بدراهم ثم باعها لاجل فيكون مقصوده
دراهم بدراهم والاعمال بالنيات وهذه تسمى الورق فان المشتري تارة يشتري
السلعة ينتفع بها وتارة يشتريها ليتجر فيها فهذان جايزان باتفاق المسلمين
وتارة لا يكون مقصوده الا اخذ دراهم فيتطوكم يساوي فقد افيشتريها الى
اجل ثم يبيعها في السوق بنقد فمقصوده الورق وهذا مكروه في اظهر قولي
العلماء كما نقل ذلك عمر بن عبد العزيز وهو احد الروايتين عن احمد واما عايشة
فانها قالت لام ولد زيد بن ارقم علاما الى
العطا بثمان مايه وبعته منه بست مايه فقالت لها عايشة بيس ما بعت وبيس
ما شريت اخبري زيدا ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل الا ان يتوب
قالت يا ام المؤمنين ارايت ان اخذ الا راس مال فقالت لها عايشة من جاءه
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله وقد كان عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا وهذا تواطيا على
ان يبيع ثم يبتاع غاله الا قل وكس وهو الثمن الاقل واصل هذا الباب ان الاعمال
بالنيات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى
والشرط بين الناس ما عدوه شرطا كما ان البيع بينهم ما عدوه بيعا والاجارة
بينهم ما عدوها اجارة وكذلك النكاح بينهم ما عدوه نكاحا فان اذا ذكر البيع
والنكاح وغيرها في كتابه ولم يرد في ذلك حد في الشرع ولا له حد في اللغة
ولا سماء تعرف حدودها تارة في الشرع كالصلاة والزكاة والصيام والحج
وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر وتارة بالعرف كالقبض والتفريق
كذلك العقود كالبيع والاجارة والنكاح والهبة وغيرذلك فاذا تواطا
الناس على شرط وتعاقدوا فهذا شرطا عند اهل العرف فصل واما
تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب فيجوز عند جمهور العلماء
كابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد فيجوز تعجيل زكاة الماشية والنقدين
وعروض التجارة اذا ملك نصابا ويجوز تعجيل العشر بايت قبل وجوبها
اذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه ونبت الزرع قبل اشتداد الحب

فيه ان قوما لا يدعون انا شاذة ولا فاذة الا اخذوها افناخذ من اموالهم بقدرها ياخذ
فقال لا اد الا نه الامن ايتمنك ولا تخن من خانك وكذلك في حديث الزكاة افنكتم من
اموالنا بقدر ما ياخذون منا فقال لا انه انما يؤخذ قال ولا تخن من خانك ولو اراد
بالخيانة الاخذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بين من خانه ومن لم يخنه وهذا
مثل هذا ظاهر ولا يحتاج الى بيان وسؤال وقد قال ولا تخن من خانك فعلم انه اراد
لا تقابله على خيانته فتفعل به مثل ما فعل بك فاذا اودع الرجل الرجل مالا فاقا
نه في بعضه ثم اودع الاول نظيره ففعل به مثل ما فعل فهذا هو الذي اراد بقوله ولا
تخن من خانك الثالث ان يكون هذا خيانة لا ريب فيها واما الشان في جوازه
وعدم جوازه فقد اباح لاصورتها ما يباح فيه القصاص كالفواحش وقطع الطريق واخذ الا
موال ومنها ما لا يباح فيه القصاص كالفواحش والكذب ونحو ذلك قال الله تعالى في اول
وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فاباح العقوبة والاعتدا
بالمثل فلما قال هنا ولا تخن من خانك علم ان هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل فصل
واما دفع الزكاة الى اقاربه فان كان القريب الذي يجوز دفعها اليه حاجته
مثل حاجة الاجنبي اليها فالقريب اولى وان كان البعيد احوج لم يجاب بها القريب
قال احمد عن سفيان بن عيينة كانوا يقولون لا يجابا بها قريبا ولا يرفع بها امذمة
ولا يرفع بها ماله فصل والذين ياخذون من الزكاة صنفان صنف ياخذها
لحاجته كالفقير والغارم لمصلحة نفسه وصنف ياخذها لحاجة المسلمين كالجاهد
والغارم في اصلاح ذات البين فهؤلاء يجوز دفعها اليهم وان كانوا من اقاربه
واما دفعها الى الوالدين اذا كانوا غارمين او مكاتبين ففيها وجهان ولا تظهر جوازه
ولما ان كانوا فقراء وكسوا هو عاجز عن نفقتهم فالاقوى جواز دفعها اليهم في هذه
الحال لان المقتضي موجود والمانع مفقود فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعا
المقاوم فصل واما اذا باع السلعة لاجل واشتراها من المشتري
باقل حالا فهذه تسمى مسالة العينة وهي غير جايزة عند اكثر العلماء كابي
حنيفة ومالك واحمد وغيرهم وهو المانور عن الصحابة كما يشير وابن عباس
وانس بن مالك وابو العباس سئل عن حريرة بعت الى اجل ثم اشتريت
باقل فقال دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة وابلغ من ذلك ابن عباس

قال

فاذا اشتد الحب قبل صلاح الثمرة وجبت الزكاة فصل واما اخراج
القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك فالمعروف من مذهب مالك والشافعي
انه لا يجوز وعند ابي حنيفة يجوز والمعروف عن احمد رحمه الله منع القيمة في مواضع وجوزها
في مواضع فمن اصحابه من اقر النص ومنهم من جعلها على الروايتين والاظهر
في هذا ان اخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه وهذا قدر
النبي صلى الله عليه وسلم الجزاء بشاتين او عشرة دراهم ولم يعدل الى القيمة ولانه متى
جوز القيمة مطلقا فقد يعدل المالك الى انواع رديئة وقد يقع في التقويم ضرر
ولان الزكاة بناها على المواساة وهذا في قدر المال وجنسه واما اخراج القيمة
لحاجة او مصلحة او لعدل فلا بأس به مثل ان يبيع ثمر بستانه او زرعه بدراهم
فهنا اخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف ان يشتري ثمرا او حنطة اذ كان قد
ساوى الفقراء بنفسه وقد نص احمد على جواز ذلك ومثل ان يجب عليه شاة او خمس
من الابل وليس عنده من بهيمته شاة فاخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر
الى مدينة اخرى ليشتريها ومثل ان يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه اعطاء
القيمة لكونها انفع فيعطيهم اياها او يرى الساعي ان اخذها انفع للفقراء كما نقل
عن معاذ بن جبل انه كان يقول لاهل اليمن ائتوني بخميص او لبيس اسهل
عليكم وخير لي في المدينة من المهاجرين والانصار وهذا قد يعلل انه قابل في
الزكاة ويدخل في الجزية فصل واما ابدال المنذور والموقوف فحكمه
كما في ابدال الهدي فهذا نوعان احدهما ان الابدال للحاجة مثل ان يتعطل
فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه كالفرس الحبيس الغزو اذا لم يمكن الا
ينتفع به في الغزو فانه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه والمسجد اذا خرب
ما حوله فتنقل الى مكان او يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه او لا يمكن
الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه
واذا خرب ولم يمكن عمارته تباع العرصة ويشترى بثمنها ما يقوم مقامه
فهذا كله جائز فان الاصل اذا لم يحصل به المقصود قام ابداله مقامه والثاني
الابدال للمصلحة راجحة مثل ان يبدل الهدي بخير منه ومثل المسجد اذا بني بدله
مسجدا خر اصلح لاهل البلد منه فبيع الاول فهذا ونحوه جائز عند احمد وغيره

من العلماء

من العلماء واحتج بان عمر رضي الله عنه نقل مسجد الكوفة القديم الى مكان اخر وصار الاول سوقا للقماريين فهذا ابدال العرصة المسجد واما ابدال بناءه اخرجات عمر وعثمان بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بناء غير بنائه الاول وزاد فيه وكذلك المسجد الحرام فان النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قال لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لنقضت الكعبة والصقتها بالارض ولجعلت لها بابين باب يدخل الناس منه وباب يخرج الناس منه فلولا المعارض الراجح لكان النبي صلى الله عليه وسلم يغير بناء الكعبة فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة الى صورة لاجل المصلحة الراجحة واما ابدال العرصة بعرصة فهذا قد نص احمد وغيره على جوازه اتباعا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث فعل ذلك عمر واشتهرت القصة ولم ينكر واما وقف الغلة اذا ابدل بخير منه مثل ان يقف دارا او حانوتا او بستانا او قرية يكون غلتها قليلا فيبدلها بما هو انفع للوقف فقد اجازه ذلك ابو بكر وغيره من العلماء مثل ابي عبيد بن حربويه قاضي مصر وحكم بذلك وهو قول احمد في تبديل المسجد من عرصة الى عرصة المصلحة بل اذا جاز ان يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقا فلان يجوز ابدال المستغل بمستغل اخر ولا امر وهو قياس قوله في ابدال الهدي بخير منه وقد نص على ان المسجد اللاصق بالارض اذا رفعوه وبنوا تحته سقاية واختار ذلك الخير اباذي فعلى ذلك لكن من اصحابه من منع ابدال المسجد والهدي والاضحية الموقوف قد وهو قول الشافعي وغيره لكن النصوص والاثار والقياس تقتضي جواز الابدال للمصلحة والله سبحانه اعلم

فصل واما القصاص في اللطمة ونحو ذلك فذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين ان القصاص ثابت في ذلك وهو المنصوص عن احمد في رواية اسماعيل بن سعيد الشالنجي وذهب كثير من الفقهاء الى انه لا يشرع في ذلك قصاص لان المساواة فيه متعذرة في الغالب وهو قول كثير من اصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي ولحمد والاول اصح فان سنة النبي صلى الله عليه وسلم مضت بالقصاص في ذلك وكذلك سنة الخلفاء الراشدين وقد قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبحو ذلك واما قول القائل ان المماثلة في هذه الجناية متعذرة فيقال لابد لهذه الجناية من عقوبة اما قصاص واما تعزير فاذا جوز ان يعزر تعزيرا غير مضبوط الجنس والقدر فلان يعاقب الى ما هو اقرب الى الضبط من ذلك

اولى واحرى والعدل فى القصاص معتبر بحسب الامكان ومن المعلوم ان الضارب
اذا ضرب ضربة مثل ضربته او قريبا منها كان هذا اقرب الى العدل من ان يعزره
بالضرب بالسوط فالذى يمنع القصاص فى ذلك خوف ما من الظالم بيح ما هو اعظم ظلما
مما فرسنه فعلم ان ما جاءت به السنة اعدل واشمل وكذلك له ان يسبر كما يسبه
مثل ان يلعنه كما يلعنه او يقول قبحك الله فيقول قبحك الله او اخزاك الله فيقول اخزاء الله
او يقول يا كلب يا خنزير فيقول يا كلب يا خنزير فاما اذا كان محرم الجنس مثل تكفيره
او الكذب عليه لم يكن له ان يكفره ولا يكذب عليه واذا لعن اباه لم يكن له ان يلعن
ابا ولده اباه لم يظلمه **فصل** **واما** القصاص فى اتلاف الاموال مثل ان
يحرق ثوبه او يخرق نوبه او يهدم داره او ياخذ ذلك فهذا فيه قولان للعلماء
احدهما وهو اصحهما ان ذلك غير مشروع لانه افساد ولان العقار والثياب غير
مماثلة **والثانى** انه ذلك مشروع لان الانفس والاطراف اعظم قدرا من الاموال
واذا جاز ان التقاص على سبيل القصاص لاجل استيفاء المظلوم فالاموال اولى وطذا يجوز
لنا انه نفسد اموال اهل الحرب اذا افسدوا ولهذا نا كقطع الشجر المثمر وان
قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة فهذا فيه نزاع فانه اذا اتلف له ثيابا او
حيوانا او عقارا او ياخذ ذلك هل يضمنه بجنسه مع القيمة على قولين معروفين
للعلماء وهما قولان فى مذهب الشافعى واحمد والشافعى قد نص انه اذا هدم
داره بناها كما كانت فضمنه بالمثل وقد روى عنه فى الحيوان نحو ذلك
وكذلك احمد يضمن اولاد المزوجة بجنسهم فى المشهور عنه واذا اقترض حيوانا رد
مثله فى المنصوص وقصة داود وسليمان هى من هذا الباب فان داود عليه السلام
قد ضمن اهل الحرث الذى نفشت فيه غنم القوم بالقيمة واعطاهم الماشية
مكان القيمة ولما رد امرهم ان يعرد الحرث حتى يعود كما كان ويتنفعون
بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرث وهذا افتى الزهرى لعمر بن عبد العزيز
لما كان قد اعتدى بعض بنى امية على بستان له فقلعوه فسالوه ما يجب فى
ذلك فقال يغرسه كما كان فقيل له ان ربيعة وابى الزناد قالا يجب القيمة
فتكلم الزهرى فيها بكلام مضمونه انها خالفا السنة ولا ريب ان ضمان
المال بجنسه مع اعتبار القيمة اقرب الى العدل من ضمانه بغير جنسه وهو
الذراهم والدنانير مع اعتبار القيمة فان القيمة معتبرة فى الوضعين والجنس

يختص باحدهما ولا ريب ان الاغراض متعلقة بالجنس والاثر له غرض فى كتاب او فرس او
بستان ما يصنع بالدراهم فان قيل يشترى بها مثله قيل وظلم الذئب فوته ماله هو
حق بان يضمن له مثل ما فوته اياه ونظيرها افسده من ماله **فصل** **واما**
الوقف فالافضل من ربيعه واستغنى فانه يصرفه فى نظير تلك الجهة كالمسجد اذا افضل
من مصالحه شئ صرف فى مسجد اخر لان الواقف له غرض فى الجنس والجنس واحد فلو قدر
ان المسجد الاول خرب ولا ينتفع به احد صرف ريعه فى مسجد اخر فكذلك اذا افضل عن
مصلحته شئ فان هذا الفاضل لا سبيل الى صرفه اليه ولا الى تعطيله فصرفه فى جنس
المقصود هو اقرب الطرق الى مقصود الواقف وقد روى عن احمد ان على بن ابى طالب خط
الناس على اعطاء مكاتب فى كتابته ففضل شئ عن حاجته فصرفه فى المكاتبين
فصل **واما** اسقاط الدين عن المعسر فلا يجزى عن زكاة العين بلا نزاع
لكن اذا كان له دين على من يستحق الزكاة فهل يجوز ان يسقط عن قدر زكاة ذلك
الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين هذا فيه قولان للعلماء فى مذهب احمد وغيره اظهرهما
الجواز لان الزكاة مبناها على المواساة وهنا قد اخرج جنس ماله ذلك بخلاف ما اذا كان ماله عينا
واخرج دينا فالذى اخرجه دون الذى بماله فكانت عزلة اخراج الخبيث عن الطيب وهذا
لا يجوز **كما قال** تعالى **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولا ايه** وطذا كان على الزكى
ان يخرج من جنس ماله ولا يخرج ادنا منه فاذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو
دونها **فصل** **واما** معاملة الثمر فيجوز فيها ما يجوز فى معاملة امثالهم
يحرم فيها ما يحرم من معاملة امثالهم فيجوز ان يشارع الرجل من مواشيهم وخيلهم ونحو
ذلك كما يشارع من مواشى والاعراب والاكراد وغيرهم ويجوز ان يبيعهم
من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لامثالهم فاما ان باعهم او باع غيرهم بامثالهم
بيعا لا يحرمات كالخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالا محرما فهذا لا يجوز **قال**
الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفى السنن
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لعن فى الخمر عشرة لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها
والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وساقيها وشاربها واكل ثمنها فقد لعن العاصر وهو اتى
يعصر عنبا يصير عصيرا والعصير حلالا يمكن ان يتخذ خلا ودبسا وغير ذلك من المائعات وقصد
العاصر ان يتخذه خمرا واعانه على ذلك لعنه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وان كان
النبى معهم او مع غيرهم اموال يعرف انهم غصبوها من معصوم فتلك لا يجوز اشتراها

لمن يتملكها لكن اذا اشتريت على طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفها الشرعيه
فتعاد الى اصحابها ان امكن والا صرفت في مصالح المسلمين جاز هذا واذا علم ان في
اموالهم شيئا محرما لا تعلم عينه فهذا لا يحرم معاملتهم كما اذا علم ان في الاسواق ما هو
مغصوب ومسروق ولم يعلم عينه والحرام اذا اختلط بالحلال هذه نوعان احدها
ان يكون محرما بعينه كالميتة والاخت من الرضاعة فهذا اذا اشتبه بالاجنبية لم يحرم
مثله ان يعلم ان في البلدة القلانية اخته من الرضاعة ولم يعلم عينها او ان بها
من يبيح ميتة ولا يعلم عينها فهذا لا يحرم على النساء ولا لحم ولما اذا اشتبهت اخته
باجنبية او ملك كابن البيت فانه يجتنبهما جميعا والثاني ما حرم لكونه اخذ غصبا والعقود
بعقود محرمة كالربا والميسر فهذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع بل يميز فما عرف هذا
من قدره هذا فيصرف هنا الى مستحقه وهذا الى مستحقه مثل المصادرة اخذ اموال
الناس فخلطها واخذ حصته من الناس او دفعها وخلطه فانه يقسم بينهم على قدر الحقوق
واذا علم ان في البلد شيئا من هذا لا يعلم عينه لم يحرم على الناس شراء ذلك البلد لكن
اذا كان اكثر مال الرجل حراما هل يحرم معاملته او نكره على وجهين وان كان الغالب على ماله
الحلال لم يحرم معاملته لكن قد قيل انه من الشبهة الذي يستحب تركه والله اعلم

وقف لوجه الله الكريم لا يباع ولا يوهب ولا يورث وصلى الله على محمد وآله

فائدة منقولة من فتاوى ابن تيميه وقال رحمه الله كما اذا حلف
بالحرام الرجل بالحرام فقال الحرام يلزمني لا افعل كذا والحد علي حرام لا افعل كذا
وعلي للمسلمين يحرم علي ان فعلت كذا وكذا فله زوجه ففي ١٨٢
هذه المسئلة نزاع مشهور بين السلف والخلف ولكن القول الراجح ان هذه
يمين من الايمان لا يلزمه بها الطلاق ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق وهذا مذهب
الامام احمد المشهور عنه حتى لو قال انت علي حرام ونوى به الطلاق لم
يقع الطلاق عنده ولو قال انت علي كظهر امي وقصد به الطلاق فان
هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء وفي ذلك انزل الله القران
فانهم كانوا يعدون الظهار طلاقا والايلاء طلاقا فرفع الله ذلك كله وجعل
في الظهار الكفارة الكبرى وجعل الايلاء يمينا يتربص فيها الرجل اربعة اشهر فاما
ان يمسك بمعروف واما ان يسرح باحسان كذلك قال كثير من السلف والخلف
انه اذا كان مدخولا بها فحرم امراته او حرم الحلال مطلقا كان مظاهرا وهذا
مذهب احمد واذا حلف بالظهار والحرام لا يفعل شيئا وحنث في يمينه
لزمته الكفارة في مذهبه لكن قيل ان الواجب كفارة الظهار وسواء
حلف او اوقع وهو المنقول عن احمد وقيل بل ان حلف اجزأته كفارة يمين
وان اوقعه لزمته كفارة ظهار وهذا اقوى وافقى على الاصول احمد
وغيره فالحالف بالظهار يجزيه كفارة يمين كما يجزي الحالف بالنذر اذا قال
ان فعلت كذا فعلي الحج او مالي صدقة وكذلك اذا حلف بالعتق يجزيه
كفارة يمين عند اكثر السلف من الصحابة والتابعين وكذلك الحلف بالطلاق
يجزي ايضا فيه كفارة يمين كما افتى به من السلف والخلف والثابت عن الصحابة
لا يخالف ذلك بل معناه يوافقه فكل يمين يحلف بها المسلمون في ايمانهم ففيها
كفارة يمين كما دل عليه الكتاب والسنة واما اذا كان مقصود الرجل